

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنة عشرة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العاديـة الثالثـة لمجلس
الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٣/صفـر/١٤١٣ هجريـة،
الموافق ١٢/٨/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد١٨) (المجلد ٢٩)

« جدول الاعمال »

	الصفحة
١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.	٤
٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.	٤
أ - طلب اجازة مقدم من معالي السيد سلطان العدوان.	
ب - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد ابراهيم خريسات.	
جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد بسام حدادين.	
د - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور نايف ابوتايه.	
هـ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد مروان الحمود.	

الصفحة

٣ ـ استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٢/٨/٣ والمتضمن مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة (١٩٩٢). ٥

(القرار موزع في جدول اعمال الجلسة السادسة عشرة)

٤ ـ تقرير لجنة التحقيق النيابية عن سير اعمالها.

(اؤجل البحث فيه الى جلسة الاثنين القادم).

٥ ـ ما يجد من اعمال. ٥٢

* مشروع قرار عن (٤٢) نائب من مجلس النواب بشأن رفع دعوى قضائية بحق دولة السيد زيد الرفاعي *.

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٥٤

عينت يوم الاحد القادم ١٩٩٢/٨/١٦ الساعة الخامسة مساءً.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٣/صفر/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٢/٨/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثامنة عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: سلطان العدوان، د. محمد الزبن.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: بسام حدادين، ابراهيم خريسات، مروان الحمود، د. نايف ابوتايه.

وتغيب عن الجلسة السيد: عبدالسلام فريحات.

وحضر من الحكومة:

١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ ـ معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ ـ معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٦ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٧ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٨ ـ معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٩ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.
١٠ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١١ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٢ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٣ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٤ ـ معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٥ ـ معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٦ ـ معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٧ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٨ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.
١٩ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة السادة التالية اسماؤهم: نذير عطيات، د. مصطفى العدوان، محمد الرديني، رائد حلبوني.

هذا من الأصل

١ - افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول اعمال.

السيد الامين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

٢ - الاجازات والاعتذارات:

الغياب بمعذرة:-

١ - اجازة مقدمة من معالي السيد سلطان العدوان.
٢ - اجازة مقدمة من معالي الدكتور محمد الزبن.
٣ - معذرة مقدمة من معالي السيد سليمان عرار.
٤ - معذرة مقدمة من معالي السيد مروان الحمود.
٥ - معذرة مقدمة من سماحة الشيخ عبدالباقي جمو.
٦ - معذرة مقدمة من سعادة السيد حسين مجلي.
٧ - معذرة مقدمة من سعادة السيد فيصل الجازي.
٨ - معذرة مقدمة من سعادة الدكتور همام سعيد.
٩ - معذرة مقدمة من سعادة السيد ابراهيم خريسات.
١٠ - معذرة مقدمة من سعادة الدكتور فوزي الطعيمة.
١١ - معذرة مقدمة من سعادة السيد محمد الدردور.
١٢ - معذرة مقدمة من سعادة السيد عطا الشهوان.
١٣ - معذرة مقدمة من معالي الدكتور عبدالله النسور.
١٤ - معذرة مقدمة من معالي السيد محمد العلاونة.
١٥ - معذرة مقدمة من سعادة السيد نواف الخوالدة.
١٦ - معذرة مقدمة من سعادة السيد جمال حداد.
١٧ - معذرة مقدمة من سعادة السيد محمد المعرعر.
١٨ - معذرة مقدمة من سعادة الدكتور سعد حدادين.
١٩ - معذرة مقدمة من معالي السيد عبدالكريم الدغمي.
٢٠ - معذرة مقدمة من معالي السيد محمد فارس الطراونة.

الغياب بدون معذرة:

معالي السيد عبدالسلام فريحات، سعادة السيد زياد ابومحفوظ، معالي السيد جمال الخريشا.

الذين تأخروا بعد الساعة الخامسة الا ربع.

السادة: السيد بسام حدادين، الدكتور حسني الشياب، الدكتور محمد الحاج، السيد سلامة الغويري، السيد نادر الظهيرات، الدكتور احمد الكوفحي. والذين تأخروا بعد الساعة الخامسة والنصف سعادة السيد يعقوب قرش، الدكتور احمد عناب، السيد عبدالرحيم العكور.

الذين حضروا بعد الساعة العاشرة من صباح هذا اليوم:

سعادة السيد عبدالحفيظ علاوي، سعادة السيد حمزة منصور، سعادة السيد عبدالرحيم العكور، سعادة السيد احمد الكفاوين، سعادة السيد محمد احمد الحاج، معالي السيد عبدالكريم الكباريتي، سعادة السيد زياد ابومحفوظ، ومعالي السيد هشام الشراري.

الاجازات والاعتذارات لهذه الجلسة:

أ - اعتذار مقدم من سعادة النائب ابراهيم خريسات.
ب - اعتذار مقدم من معالي الدكتور عبدالله النسور.
جـ - اجازة مقدمة من معالي النائب السيد سلطان العدوان.
د - اعتذار مقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابوتايه.
هـ - اعتذار مقدم من سعادة النائب السيد بسام خدادين.
و - اعتذار مقدم من معالي النائب السيد مروان الحمود.

السيد الامين العام:

٣ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ٣/٨/١٩٩٢، والمتضمن مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٢.

(القرار موزع في جدول اعمال الجلسة السادسة عشرة).

معالي رئيس المجلس: السيد عبدالكريم.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس بالنسبة للبند الثالث من جدول الاعمال فقد علمت صباح هذا اليوم من معاليكم بانكم امرتم ان يوضع تقرير لجنة التحقيقات النيابية قبل استكمال البحث في المطبوعات والنشر. ولكن يبدو ان خطأ او سهو ما حصل اثناء إعداد جدول الاعمال فارجو ان يكون او اقترح ان يكون تقرير لجنة التحقيقات النيابية مقدم على استكمال البحث في قانون المطبوعات والنشر وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً معالي الرئيس، اذا تم توزيع تقرير لجنة التحقيقات الصحيح لم يصلني بعد، فلو وضع الان على جدول اعمالنا واعتقد ان كثير من الاخوان لم يصلهم. بعد واذا وضع على جدول الاعمال اعتقد يحرمنا من المناقشة دون قراءته فاقترح ان يكون على جلسة اخرى الاحد القادم مثلا او الاثنين.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس، تقرير لجنة التحقيق وزع مع الدعوة الى

هكذا من الأصل

الجلسة هذه منذ يومين فاذا لم يصل الى الزميل المحترم لا نعرف السبب، اما هو وزع ووزع في وقته المحدد وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: اعتقد لست الوحيد وانما فيه زملاء ايضا لم يصلنا التقرير حتى هذه اللحظة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ محمد ابوفارس.

الدكتور محمدابوفارس: الحقيقة التقرير وزع وانا وصلني للبيت يوم الاثنين حتى لم اكن في البيت فوجدته على باب البيت، اما انه لم يصل فهذا ليس عذرا الاصل انه وزع. حتى محاضر الاجتماعات والجداول تتأخر عن بعض الناس، انا اريد ان اؤكد ما اقترحه الاخ الدغمي لان المباشرة اولا في مشروع قانون المطبوعات سيستغرق الجلسة كلها وجلسات اخرى، وبالتالي لا يبقى مكان لبحث تقرير لجنة التحقيقات النيابية حتى نفرغ منه ثم تستمر الدراسة في مشروع قانون المطبوعات لابد من البدء اولا في تقرير لجنة التحقيقات النيابية وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة غير خافي على الاخوان جميعا باهمية الاستمرار بمناقشة قانون المطبوعات والنشر، خاصة وان الوقت اصبح ضيقا والدورة اوشكت على الانتهاء. ولذلك فاني ارى ان نستمر في مناقشة قانون المطبوعات والنشر ثم ما تفضل به بعض الزملاء صحيح فأنا لم اجد تقرير لجنة الحريات لا على باب بيتي ولا على باب مكتبي ولم اراه حتى هذه اللحظة. وهناك عديدون من الزملاء يمكن ان اذكرهم بالاسم لم يصلهم هذا التقرير ولذلك اقترح على نحو محدد ان يكون بحث هذا التقرير يوم الاثنين القادم، شكراً معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: شكراً معالي الرئيس، الذي اعرفه انني عضو في لجنة التحقيق وحقيقة انا لم ادعى لحضور هذه الجلسة قد يقال انني قدمت استقالة من هذه اللجنة.

معالي رئيس المجلس: اي جلسة هذه الجلسة؟

السيد حسين مجلي:

الجلسة التي اعد فيها هذا التقرير تقرير لجنة التحقيقات النيابية انا لم ادعى الى هذه الجلسة، قد يقال ان هناك نصاب للجلسة الاصل ان يدعى الشخص وله ان يحضر أو لا يحضر امر اخر. وقد يقال ايضا انني قدمت استقالة من هذه اللجنة والذي اعرفه ان رئيس اللجنة ومقررها قدما استقالة قبل حوالي شهرين ولكنهما لا يزالا اعضاء في هذه اللجنة كما لا ازال بنفس الصفة وبهذا المفهوم، واعتقد ان هذا العيب يبطل اصلا تقرير اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة اللجنة دعيت للاجتماع واظن ان الاستاذ حسين مجلي كان من المدعوين، اما ان الدعوى لم تصله او انه لم يسمع بها فباعتقادي هذا امر لا يدين اللجنة، علما بان الاستاذ مجلي اعتذر عن حضور جلسات المجلس وخرج من احدى جلسات هذا المجلس وهو يناقش قضية التحقيقات النيابية. وبما ان الامر يتعلق بقضية ابدي فيها رأي مسبقا ولن يكون معنا فيما نقرر في هذا الموضوع. لذلك لا اعتبر غيابه مؤثرا على قانونية هذا التقرير وعلى حق المجلس ان يطلع عليه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس، حقيقة كنت سمعت قبل يومين عن هذا التقرير الا انني لم اتلقى منه نسخة الا هذا الصباح من الامانة العامة ولا ادري اذا كان ارسل لي ام لم يرسل المهم انني لم اتلقه بعد الا هذا الصباح. وكما انني معني بهذا التقرير حول الوثائق التي قيل انني لم اقدمها. لذلك سيدي الرئيس ولاهمية هذا التقرير فانني ارى أن مناقشته يجب ان تكون في جلسة اخرى واثني على ما تفضل به سعادة الزميل فخري قعوار في ان نناقش قانون المطبوعات والنشر ونؤجل المناقشة في موضوع التحقيقات الجنائية او البرلمانية الى جلسة اخرى، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام استاذ محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: الحقيقة في النظام الداخلي يقول الذي يكتب التقرير هو رئيس اللجنة، ومن هنا هي وقائع عن نشاطات اللجنة وما تم في الماضي وبالتالي ان يعترض الزميل حسين مجلي ويعتبر هذا باطلا ليس له ذلك من حيث النقطة النظامية، لان النظام الداخلي يؤكد ان الذي يكتب هذا التقرير رئيس اللجنة وحتى يقدم وهذا موجود. الامر الثاني انا اؤكد حينما استقال رئيس اللجنة واصبح وزيرا كلفني رئيس مجلس النواب بان اكتب تقريرا فكتبت تقريرا وقدمته وكان بتوقيع مقرر اللجنة لجنة التحقيق النيابية هذا ما احببت ان اوضحه لانه تقرير عن وقائع ونشاطات اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام الاستاذ همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، لا اظن اننا وصلنا الى مناقشة البحث في تقرير لجنة التحقيقات النيابية وهو صحيح ان فيه عيب شكلي. هذا الكلام يأتي بعد ان يقبل المجلس الكريم ادراج هذا الموضوع او عدم ادراجه. لذلك ما اريد ان اقول ارجو ان لا ندخل الان في هذه المناقشة الا اذا اقررنا اولا قبول التقرير وادراج التقرير على جدول الاعمال والبدء فيه ثم بعد ذلك يتكلم كل عضو من الاعضاء بما يراه سواءً من طعنا في شكل التقرير او غير ذلك. ومن هنا فارجو ان يطرح موضوع التصويت على ادراج هذا

الموضوع على جدول البحث او عدم ادراجه كنقطة اولى وله الاولوية وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هو هذا موضوع البحث استاذ همام، الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: لا اتعرض لقانونية التقرير او عدم قانونيته انما لم اطلع على ان هناك تقريرا مقدما من هذه اللجنة الا بعد ما تكلم معالي الاخ الدغمي، فلم يصلني التقرير ولم اعلم ان هناك تقريرا الا هذه اللحظة.

معالي رئيس المجلس: ارجو من الاخ الامين العام ان يوضح ما هي اسباب عدم وصول هذا التقرير مع انه اكثر من (٤٨) ساعة الوقت المحدد له ولماذا لم يصل هذا التقرير الى جميع الاخوة الزملاء النواب؟.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس الامانة العامة أعدت جدول الاعمال بما في ذلك تقرير لجنة التحقيقات النيابية وارسلته الى السادة الاعضاء يوم الاثنين، اي قبل (٤٨) ساعة من موعد الجلسة. هذا ما أعلمني به رئيس الديوان والاخوة في الامانة العامة وما هو في حدود معرفتي.

معالي رئيس المجلس: يعني هل هناك تغيير في طريقة التوزيع؟ لماذا هذه المرة بالذات قيل انه لم يصل؟

السيد الامين العام: معالي الرئيس نحن نقوم بتوزيع البرنامج كالمعتاد منذ بدء الجلسات وعلى السادة النواب نوصله بفريق من السيارات والسائقين الى بيوتهم والى مكاتبهم كالمعتاد، لا ادري لماذا ان هناك عدد لا بأس به من الاخوة النواب لم يصلهم التقرير.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالمجيد الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: شكراً معالي الرئيس، اعتاد المجلس عندما يكون من جدول اعماله قانون مهم جدا كقانون المطبوعات الا يزج خلال جلسات قانون المطبوعات حتى اي قانون ولو بصورة مستعجلة. فنستغرب ان قرار هذه اللجنة جاء وزج زجاً وزاحم قانون المطبوعات ليكون جنبا الى جنب وحتى بعض الاقتراحات تريد ان تقدمه على مشروع قانون المطبوعات، انا اقول هذا التقرير هو مساءلة للجنة النيابية المشكلة عن اعمالها خلال الثلاث سنوات، ان يوزع التقرير قبل (٢٤) ساعة حتى كما تفضل عطوفة الامين قبل (٤٨) ساعة لا يعطي الفرصة لمناقشة لجنة لها سنتين ونصف وهي تعمل. لذلك اذا كان المقصود في التقرير هو تقديمه على مشروع قانون المطبوعات وسلبه ونخرج منه وننتهي منه لا نوافق، هنا مساءلة للجنة النيابية مساءلة وتعني هنا مناقشة كاملة لهذه اللجنة. لذلك اقترح ان يعطى هذا التقرير جلسة مستقلة لمناقشته وان لا يزاحم مشروع قانون المطبوعات اللي نحن مهتمين فيه، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لابد من التوضيح هنا هذا التقرير قدم من مدة وطلب رئيس اللجنة ومقررها ان يدرج على جدول الاعمال، وكان مقررا يوم الاثنين الماضي

وطلب ذلك والح على ان يكون يوم الاثنين الماضي. رجوت الاخوان ان يؤجل الى يوم الاربعاء ولم يزج زجا وانما كان مقررا بشكل رئيسي واحتياطا مني قلت هذا التقرير هو عرض ما قامت به اللجنة ونستفيد من بقية الوقت ليكون هناك استكمال لبحث قانون المطبوعات. وكتبت بخط يدي الى الامانة العامة وقلت رقم (١) تقرير لجنة التحقيقات النيابية رقم (٢) استكمال البحث بقانون المطبوعات. هذا الامر كتب خطيا ولكن لخطأ غير مقصود من الطباعة من موظفي الامانة وضع بهذا الشكل. ولهذا ليس هناك زج ليس هناك مطلوب من احد ان يكون هناك مساءلة، المطلوب لكل لجنة ان تقدم تقريرها الى المجلس والمجلس هو الذي ينظر ويسأل ويتحدث، لكن لم يطلب احد ان يكون هناك مساءلة . . ارجو هذه مناسبة حقيقة ونحن في هذه الظروف ونحن نبحث قضايا كبيرة لي رجاء وانتم مدرسة والناس يقتدون بكم ويتعلمون منكم ان نعطي كل مقام المقال اللازم، وان نلتزم بما يجب ان يكون في كل حديث في قضايا مشاريع القوانين لها اساليبها ولها دستوريتها وفي مجال المساءلة يكون هناك مسبقا مساءلة في مجال القضاء والمجلس يكون هو لجنة قانونية نلتزم بحدود القضاء وهذا ما اكدته اكثر من مرة، يلتزم المجلس بحدود ما هو مبحوث ولا يجوز ان نقول كل شيء في كل وقت وفي كل مكان، هذا المجلس يمارس اشياء معطلة منذ (٤٠) عاما والتعامل معها يجب ان يكون بوعي ودقة ووضوح وقانون محاكمة الوزراء وضع عام ١٩٥٢، الدستور نفسه وضع عام ١٩٥٢، هذه المواد التي تمارسونها الان منذ (٤٠) عاما بالكمال والتمام تمارسونها الان. نرجو الدقة وانتم الاخوة الافاضل الامناء الذين تعلمون الناس القدوة للجميع كيف نتعامل مع كل قضية بمفردها وكيف نقول الكلام الذي يخص كل موقف بموقفه، وان نأخذ اللفظ والخطاب بدقة في كل موقف وما يتطلبه الموقف وما يتطلبه الموضوع. اما ان نقول كل ما عندنا في كل مقام ارجو ان نبتعد عن هذا وان نبحث الموضوع بدقة. والالفاظ، الخطاب، الحديث ارجو ان يكون منسجما مع موضوع البحث، معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، تقرير لجنة التحقيق النيابية عن سير اعمالها مدرج على جدول اعمال هذه الجلسة وفقا للنظام الداخلي، وفقا للمادة (٧٦) من النظام الداخلي التي تقول يعرض جدول اعمال الجلسات على اللوحة المعدة لذلك بالمجلس ويخبر به الاعضاء قبل إنعقادها. فاذن هو مدرج في جدول الاعمال. النقاش كما يبدو هل يعطى هذا التقرير الاولوية في البحث ام ان النقاش في قانون المطبوعات يعطى رقم واحد ثم يبحث في هذا الامر؟ هنا ارجو ان استأذن بصرف النظر عن القرار الذي يملكه المجلس الكريم والذي سيقرره. ان استأذن في ان يكون بحث هذا الموضوع بوجود سيادة رئيس الوزراء الذي سيحضر خلال نصف ساعة هو حضر بالفعل في هذا الصباح وكان هنا وكما يعلم معالي الرئيس كان مجتمعا مع معالي الرئيس لكنه استدعي لامر اخر وسيكون بعد نصف ساعة. اقول هذا وجود سيادة الرئيس بناءا على رغبته لان تقرير لجنة التحقيق النيابية كان فيها اشارة

هكذا من الأصل

الى الحكومات المتعاقبة كسلطة تنفيذية لانها لم تسند لجنة التحقيق النيابية في عملها. وبالتالي سيادة الرئيس يريد ان يتكلم في هذا الموضوع وفي موضوع اخر عن عمل وسير مجلس الوزراء وضبط جلساته. لذلك ارجو بصرف النظر عن القرار ان يكون بحث هذا الموضوع اما في نهاية هذه الجلسة حيث سيكون سيادة الرئيس موجود او في اي وقت اخر المهم ان يكون سيادة رئيس الوزراء موجود وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، حقيقة اخواني لا احب ان ادع بعض القضايا جدلية وخلافية بين الاخوان واريد كل الوضوح في كل امر يبحث وان يكون حسب الاصول وانا اسف وسوف احقق عن سبب عدم وصول هذا التقرير لبعض الاخوة الذين وارجو ان يسجل الاخوة النواب الذين لم يصلهم هذا التقرير عن الذين اشاروا لذلك ومن الذين لم يشيروا الى ذلك حتى يتم التحقيق فيها لا اعرض ايضا عليكم نتائج هذا التحقيق واعرف ما هو سبب عدم وصوله كالمعتاد وهذه من النوادر ان يكون هناك شكوى من عدم وصوله حتى ازيل اي لبس في بحث اي موضوع في غير دقته انا حقيقة وتقييمي للموقف فاقدر ان نبدأ بجدول الاعمال حسب الترتيب ويبحث ان وصلنا اليه هذا اليوم كان به او ليوم اخر ليوم الاثنين القادم يقدم التقرير وبوضوح وارجو ان يكون الجميع بصورة كل ما يبحث وأن هذا تقرير عادي مطلوب من رئاسة المجلس من اللجنة واللجنة ايضا طلبت من جانبها لها اقتراحات تريد موافقة المجلس عليها هذا ما هو مطروح اما قرارات المجلس بتشكيل اللجنة اما مهام اللجنة اما ما يجب ان يكون فموضوع اخر لكم ان تبحثوه بكل صراحة ووضوح عند بحث هذا الموضوع ولهذا اقرر الاستمرار بقانون المطبوعات وادعو الاخ مقرر اللجنة للبحث والاستمرار في البحث في موضوع المطبوعات، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث الشبيلات: سيدي العزيز نوافق على قراركم طبعا معالي الرئيس ولكن لي رجاء ان نظل في قانون المطبوعات حتى صلاة الظهر ثم نرفع الجلسة لصلاة الظهر ونعود لهذا التقرير ويكون سيادة رئيس الوزراء إن شاء الله موجودا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، على كل حال نبدأ ونستمر بهذا الان، الاستاذ مقرر اللجنة القانونية، المادة السادسة، الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: يوزع التقرير على الذين لم يصلهم.

معالي رئيس المجلس: يوزع الان نعم، وارجو تسجيل الاخوة النواب الذين لم يصلهم هذا التقرير وسوف احقق في هذا الموضوع ما هي الاسباب التي حالت دون وصول هذا التقرير، نعم الاخ الامين العام الرجاء تسجيل اسماء الاخوة الذين لم يصلهم التقرير رفع الايدي، الاخ نواف الحوالدة، الاخ محمود الهويمل، فخري قعوار، عيسى الربضي، ذيب مرجي، الشيخ عبدالباقي جمو، محمد العلاونة، عولي البشير، احمد عويدي، استاذ منصور ما وصلك؟ استاذ سعد حدادين، تفضل الاستاذ المقرر.

الدكتور محمد ابوفارس ـ مقرر اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦) تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ ـ اطلاع المواطن على الوقائع والافكار والاتجاهات والمعلومات في المجالات التي تهم المجتمع على المستوى المحلي والعربي والدولي.

ب ـ افساح المجال للمواطنين لنشر ارائهم.

جـ ـ الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها ونشرها والتعليق عليها.

د ـ حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرا.

هـ ـ حق المواطنين والاحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٦) الفقرة (أ) (د) رأت اللجنة:

أ ـ اضافة كلمة (الاسلامي) بعد كلمة (العربي الواردة فيها.

د ـ استبدال كلمة (سرا) الواردة في اخرها بكلمة (سرية).

معالي رئيس المجلس: تذكرون ايها الاخوة ان المادة الخامسة قد حذفت على ان تدخل هنا في الفقرة (جـ) من المادة السادسة الخاصة بالنظام الجديد، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي: رئيس اللجنة القانونية: في قرار المجلس الكريم بحذف المادة الخامسة ارى ان ما حذف في المادة الخامسة يمكن تداركه وهو موجود اصلا في الفقرة (جـ) من المادة السادسة لكن ساقط منه كلمة فقط وتداولها لذلك ارى فقط ان تكون الفقرة (جـ) الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها هذه الفقرة حقيقة تشمل كل ما ورد في المادة الخامسة باضافة وتداولها وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة كان هناك اضافة وهي مهمة جدا قبل حصول حق الحصول على المعلومات بالاضافة الى هذا وهذا يكون اجدى واهدى وشكراً.

يعني ارجو التوفيق، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: هذه قلنا تشمل حرية الصحافة بما يلي: الاصل انه مقرر الحرية لكنها تشمل على سبيل المثال ما يلي:

فالواقع انت مقرر لان بتقول تشمل حرية الصحافة الواقع تؤده لان (جـ) هي مكررة ما ورد في المادة (٥) اللي حذفناها ونحن كنا حتى ناقشنا في اللجنة القانونية حذف الفقرة (جـ)

هكذا من الأصل

لانها تكرار هذا نوقش في اللجنة نفسها لكن قلنا هذه زيادة يعني فالواقع يؤدي المعنى بان نضيف فقط وتداولها.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ما رأيكم لو اخذنا البنود (أ) بندا بندا ثم عندما نصل الى (جـ) اذا رأيتم ان هذا النقاش حول (ج) يكون النقاش مباشر حول نقطة معينة، بند (أ) من المادة الخامسة بالترتيب الجديد، هل هناك من ملاحظة اللجنة تقترح اضافة كلمة الاسلامي بعد كلمة العربي الواردة فيها، الاستاذ محمد فارس.

السيد محمد فارس الطراونة: اضافة سيدي بعد كلمة العربي والاسلامي على المستوى المحلي والعرفي والاسلامي والدولي وليس كما ورد في قرار اللجنة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس، تعلمون ان هذه القوانين ليست للجيل المعاصر بل للاجيال القادمة فلابد من تحصينها بقيم تقيد من يمارسها مستقبلا من الانحراف والزيغ فاقترح في الفقرة (أ) بعد قولنا اطلاع المواطن على الوقائع والافكار والاتجاهات والمعلومات في المجالات التي تهم المجتمع ان يضاف ضمن عقيدة الامة وقيمها الاخلاقية وذلك على المستوى المحلي والعربي والاسلامي والدولي لان المادة التاسعة مع شديد الاسف مشطوبة التي تنص على القيم العربية والاسلامية ولو بقيت المادة التاسعة موجودة لاستغنيت عن اقتراح هذه الاضافة.

معالي رئيس المجلس: تاسعة اين اي تاسعة؟

السيد عبدالمنعم ابوزنط: المادة التاسعة اللجنة تقترح شطبها، معالي الرئيس انا اكلم معاليك، اقول اعادة المادة التاسعة التي سنأتي اليها ان شاء الله تقترح اللجنة شطبها ويعاد الترقيم بدونها، المادة التاسعة تنص على حرية الانسان واحترام الحقيقة وقيم الامة العربية والاسلامية الى.. الخ اخشى ان يفوز الشطب لدى التصويت وحين اذا نعود بخفي حنين فاقترح ان يضاف الى فقرة (أ) ما اقترحته ضمن عقيدة الامة وقيمها الاخلاقية وقيمها الاخلاقية او وقيمها العربية الاسلامية هذا قيد يحفظ الفكر الذي تقدمه الصحافة ويحفظ المعلومات التي تقدمها الصحافة للاجيال لئلا نفاجىء بانسان منحرف فكره مستورد فيضلل عقول الشباب وعقول الاجيال وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور: شكراً معالي الرئيس، حقيقة نحن نناقش المادة السادسة دون غيرها والى ان نصل الى شطب اي مادة اخرى هذا قرار المجلس لكن انا اعود الى الفقرة (أ) من المادة السادسة اطلاع المواطن على الوقائع والافكار والاتجاهات والمعلومات في المجالات التي تهم المواطن على المستوى المحلي والعربي والاسلامي انا مع اضافة والاسلامي لكني لست

مع الاخ عبدالمنعم على اننا لا نريد اطلاع المواطن على اي افكار من اي مصدر كانت ونترك للمواطن حرية الانتقاء قبولا او رفضا من هذه الافكار، شكراً معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس، الحديث مرة اخرى على الفقرة (أ) من المادة السادسة ارى اضافة كلمة بعد اطلاع اطّلاع ايضا، اطلاع المواطن واطّلاعه له الحق في ان يَطّلع يعني مش يُطلع فقط بل هو يطّلع حقه في الاطلّاع اذا طلب معلومة فارى اضافة كلمة اطلّاع ومن ثم بعد اضافة كلمة واسلامي او الاسلامي المقترح اضافتها من اللجنة القانونية ارى استبدال كلمة الدولي بالعالمي وذلك لسببين عندما يقال المستوى المحلي والعربي والاسلامي فالعربي والاسلامي هو دولي من ناحية ومن ناحية اخرى الدولي توحي فقط بان الامر يقتصر على العلاقات بين الدول بينما العالمي فهي تشمل العلاقات الرسمية دول ولكنها تشمل غير ذلك فكريا وثقافيا واجتماعيا، فالتراحي المحدد هو اضافة كلمة اطلّاع في مطلع الفقرة واستبدال كلمة الدولي بعد اضافة اسلامي سابقا استبدالها في عالمي وشكرا.

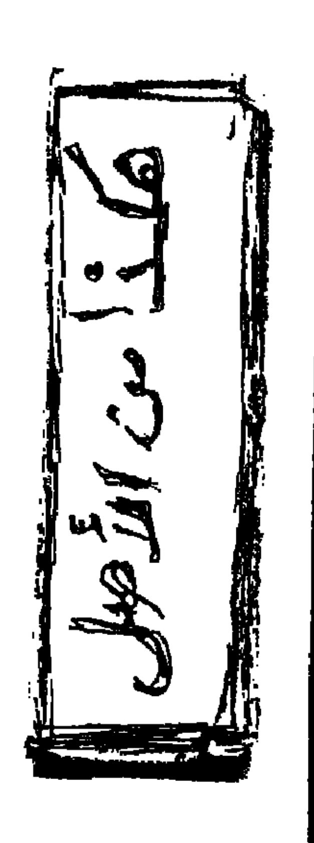
معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، ارجو ان يلاحظ الزملاء اننا نتحدث في هذه الفقرة عن حرية الصحافة وليس عن التزام المواطنين بالاطلّاع المواطن حقه بالاطلّاع لا تعالجة قضية حرية الصحافة نحن نتكلم عن الصحافة ان تكون حرة وما الذي تشمله حريتها ما بنقدر تتكلم عن حقوق المواطنين المبثوثة في قوانين مختلفة النقطة الاساسية الواقع ان هل هذه الفقرة تشكل بكليتها حتى الفقرات بكليتها تشمل ما اسقط في المادة الخامسة اولا الواقع لا ننسى ان في المادة الرابعة نحن قررنا ان تمارس الصحافة عملها بحرية فالمبدأ العام قرر في مادة سابقة فبقي في هذه الفقرات ونحن الان بصدد الفقرة الاولى نناقش جزئية مما تشمله حرية الصحافة ولا نتجاوز ذلك ارجو ان يراعي المجلس الكريم هذا وارجو ان نصوت على هذه الفقرة كما وردت مع اضافة والاسلامي قبل الدولي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: الحقيقة يعني انا اريد احيي التحليل الممتاز الذي طرحه الاستاذ الشيخ العكور حقيقي تحليل بمنتهى الحضارية وايضا اقترح ان يصوت على اقتراح اللجنة على ان يضاف حرف (و) قبل كلمة الاسلامي وننتقل الى الفقرة التالية، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، في تقديري ان الحديث كله هو ملخصه وخاصة ان موضوع المستويات مستوى فالتعديل وموافقة اللجنة القانونية تضيف (و) وعندنا الان بعرفش اذا في اقتراح طبعا المشروع المقدم مشروع اللجنة مع اضافة والاسلامي وموافقة اللجنة



على ذلك، هل هناك مشاريع اخرى يود احـد طرحها للتصويت، استاذ فخري. اذا في اقتراح وثني عليه اريد سؤالي الاخ فخري ان كان تريد ان تـذكر ان هنـاك اقتراح وثني عليـه لطرحـه للتصويت.

السيد فخري قعوار: الحقيقة انا اريد ان اعمل توليفة من مجموعة اقتراحات يعني اريد ان اطلع بشيء جديد.

معـالي رئيس المجلس: يعني اخـوانـا اقتـرحـوا اقفـال بـاب النقـاش بـدنـا نجمـع الاقتراحات ونصوت عليها.

السيـد فخـري قعـوار: لا يعني فقط استنباط شيء مما قيل قد يكون نافعا ان لم يكن كذلك فلا بأس فأنا اريد ان اؤيد قرار اللجنة القانونية وان نضيف (و) الزميل سليم الزعبي قبـل كلمة الاسـلامي وان نأخـذ بوجهـة نظر الزميل الدكتور حسني الشياب باستبدال كلمة الدولي بالعالمي نظرا لوجاهة الاقتراح، شكراً.

معالي رئيس المجلس: هو ذكـر الاستاذ حسني فاذا سمحتم لي الان في اقتراحين اضافة (و) مـع الاسلامي ومـوافقة اللجنة المختصـة واقتراح الاستاذ حسني الشياب وثني عليه الان، وهو العالمي بدل الدولي بالاضافـة والاسلامي والعالمي، الاستاذ رئيس اللجنة حول الاقتراح.

السيد رئيس اللجنة: سيـدي الرئيس، حول الاقتراح الواقع معروف ان العالم يتكون من دول وفي النظام الدولي الامم المتحدة تتكون من دول فهذا النص ينسجم مع التنظيم القانوني الدولي فتعبير الـدولي ما في شيء اسمـه عالمي بـالمعنى القانـوني النـظام الـدولي يقـال والامم المتحدة تتكون من دول وهي الصيغة الاعلى عن الدولة المعروفة المحلية فلذلك ما جاء في القانون في مكانه والواقع خطأ ان نقول والعالمي لانه غير معروف كاصطلاح قانوني اصلا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، فقط بلورة الاقتراح، الدكتور فوزي الدولي أو العالمي.

الدكتور فوزي الطعيمة: معالي الرئيس قـد يساعـد معرفـة الكلمات المـرادفـة لهـا في الانجليـزيـة دولي (انتـرنـاشـونـال) عـالمي (يـونيفيرسـال) ففي هذا الاطـار عالمي انسب وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، على نفس النقطة قبل ان نعطي الكلمة الاخيرة، الاستاذ احمد عناب.

الـدكتـور احمـد عنـاب: شكـراً معـالي الرئيس، أما بخصوص اطلاع المواطن هذا وارد في الفقرة (ب) افساح المجال للمواطنـين لنشر ارائهم.

معالي رئيس المجلس: لا نحن اخ احمد فقط دولي او عالمي.

الدكتور احمد عناب: انا مع دولي.

معـالي رئيس المجلس: استـاذ حسني، فقط ملاحظة سريعة انت وضحتها فقط مجردا اخر المتحدثين.

الـدكتـور حسـني الشيـاب: تـوضيحي مفهوم في الواقع لا يجوز لكل مطلع طبعا الاستاذ حسين مجلي استاذ في القانون ولكن لا يجوز لكل

مطلع على بدائيات العلاقات الدولية ان يقول دولي بمعنى بين دول الدولي الان هو عالمي دول وغير دول منظمات دولية رسمية ومنظمات غير حكـوميـة وافكـار واراء قـد تكـون من افـراد وشخصيات وحقوق انسان هذه ليست هيئة امم متحدة كلها في نـطاق (يونيفيـرسل) كـما اشار الدكتور فوزي الطعيمـة المفهوم عـالمي يشمل دولي واوسع فيه وان نقتصر الموضوع على الهيكل القانوني للتنظيم الدولي اي الامم المتحدة هذا الحقيقة قفز فوق الحقائق وواقـع العلاقـات في داخل هذا المجتمع الدولي فعالمي اشمل تفيـد دولي ولكنها تتعداها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اعتقد ان المـوضوع الان واضـح اقتـرح الاستـاذ حسني يـوافق على والاسـلامي ويقول والعـالمي بـدل والدولي، من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ٢٩ ـ ٦٢

معالي رئيس المجلس: ٢٩ من ٦٢ من يوافق على اقتراح اللجنة اضافة والاسـلامي؟ عدل والاسلامي.

السيد الامين العام: ٥١ ـ ٦٢

معـالي رئيس المـجلس: ٥١ مـن ٦٢ وموافقة على اقتراح اللجنة واضافة والاسلامي اضـافة (و) لـلاسلامي، الفقـرة (ب) افسـاح المجال للمواطنين لنشر ارائهم، الاستاذ عيسى الربضي.

السيـد عيسى الربضـي: شكـراً معـالي الرئيس، ملاحظتي على الفقـرة (ب) من المادة السادسة والمتعلقـة بافسـاح المجال للمـواطنين لنشر ارائهم واقع الأمر ان الصحف لا تنشر في العادة رأي المواطن الذي قد لا يتناسب مع رأي هذه الجهة او تلك كما ان بعض الصحف لا تنشر الا لاناس معينين بحكم علاقاتهم بها او علاقاتها بهم، لذا اتساءل هل هناك طريقة فعلا لارغام الصحف على عدم التمييز في موضـوع افساح المجال للمواطنين لنشر ارائهم امل ان نجد نص اقـوى يتيح المجـال للمـواطنـين لنشـر ارائهم واقترح ان تضاف في اخر الفقرة افساح المجال للمـواطنين لنشـر ارائهم دون اعـاقـة او تمييـز وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ سليم الزعبي.

السيـد سليم الـزعبي: شكـراً سيـدي الرئيس، الحقيقة انا كنت مع هذه المادة مع هذه الفقرة لكن توقفت الان الحقيقة امام اصطلاح للمـواطنين المـواطنـون اعتقـد انها تـذهب الى الافراد الاشخاص الطبيعيين فقط اعتقد هكذا لذلك سيدي الرئيس لنفرض ان فعلا شركة او مؤسسة حبت ترد عـلى مقال قبـل بحقها هـذا النص لا يشملهـا على مـا اعتقـد للمـواطنين المقصود بها الافراد الاشخاص الطبيعيين لذلك حقيقي ان هــذه نقطة ارجـو من الاخــوان القانونيـين وغيرهم طبعـا يصححولي انـا ارى افســاح المجال لـلاشخـاص لنشـــر ارائهم الاشخاص الطبيعي والمعنوي يكون المواطن قد يقتصر التعليق فقط على الشخص الطبيعي فقط لذلك اقتراح المحدد وانا قابل للتصحيح طبعاً افساح المجال للاشخاص لنشر ارائهم وشكراً

سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، ارجو ان يلاحظ الزملاء وان ترى كل فقرة في اطار القانون ككل هناك فقرة خاصة فقرة (هـ) تقول حق المواطنين هذه نحن نتحدث مرة ثانية عن حرية الصحافة اثناء حرية الصحافة لا يمكن ان نلزم الصحف بان تنشر كل ما ورد اليها لكن في حرية للصحافة وفي حق للمواطنين فقرة (هـ) تقول حق المواطنين والاحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجال نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات وهناك فقرة اخرى اصبح لكل حزب صحيفته وحقه ان يكون له صحيفته فالضمانات الاخرى الواقع موجودة في نصوص اخرى نحن الان نتحدث عن جزئية خاصة تتعلق في المواطنين الافراد ان مفروض ان يفسح لهم المجال لنشر افكارهم ولا يمكن هذه الفقرة ان تشمل كل الحريات الموجودة في قانون المطبوعات والمعالجة في نصوص اخرى وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: انا اردت ان اقول ما قاله سيادة الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس، في الواقع ارى ان الفكرة التي ساضيفها او اقترحها يأتي مكانها هنا افساح المجال للمواطنين لنشر ارائهم انا اعتقد ان لا بد من النص على حق الرد ايضا بهذا المجال وهو حق معمول به في القانون الحالي ولا ارى انه وقد ورد على ذكره شيء في المقترح المطروح علينا لذلك بما يحفظ لهم حق الرد ايضا ارى اضافة هذه الفقرة وهو مبدأ في الصحافة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة حق الرد ورد في مواد اخرى وبالتفصيل وبدقة وهكذا فنحن الان لسنا في صدد الرد ولذلك انا انصح الاخوة بعد ان يوزع عليهم الجدول ان يقرأوا القانون او مشروع القانون متكاملا فسيجد اجوبة على كثيرا من الاسئلة التي يطرحونها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكراً معالي الرئيس، بسم الله، اقترح ان يضاف الى فقرة (ب) بعد قولنا افساح المجال للمواطنين لنشر ارائهم ان يضاف الى ذلك وليس من حق الصحيفة الامتناع عن النشر الا لسبب مشروع.

معالي رئيس المجلس: شكراً، شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، ارجو ان لا نحمل فقرة ما كل ما يجيش بخاطرنا من تساؤلات وقضايا في اعتقادي ان ما طرحه الاخ عيسى الريموني وجيه جدا لاننا نجد ان الصحافة مزاجية في نشرها لاراء الكتاب

والمواطنين فلا بأس من ادخال نص للتأكيد على ضرورة الزام الصحيفة الا تميز بين شخص وشخص لذلك نرى بعض الصحف لا تنشر الا لاشخاص معينين واتجاهات فكرية معينة وان كنت اقر بان المرحلة القادمة مرحلة حزبية وسيكون للاحزاب مجالاتها وجرائدها الخاصة بها وهي التي ستعبر عن قطاع اوسع من اراء المواطنين عما هي عليه في صحفنا المحلية لذلك ارى فقط ان نثني على ما ذكره الاخ عيسى الريموني وتنصيص على دونما تمييز اي ان الصحافة تفسح مجالا للمواطنين ان ينشروا ارائهم دونما تميز ودون اعاقة فهذا باعتقادي جيد وما ذكره الشيخ عبدالمنعم لا ارى له مبررا في هذا الموقع وان كان له مواقع اخرى يمكن ان يرد ما ذكر وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

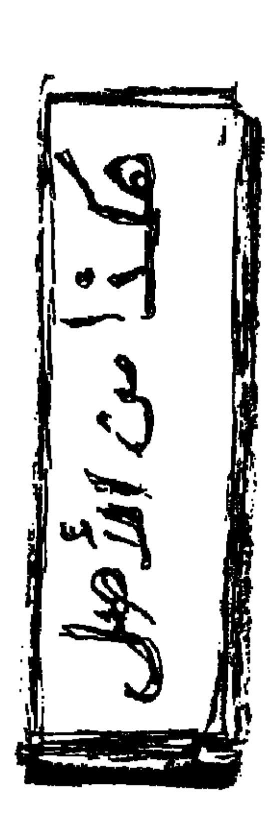
السيد رئيس اللجنة: ارجو مرة ثانية ان اذكر الاخوة ان المرحلة القادمة هي مرحلة التنظيمات السياسية ولكل تنظيم صحيفته التي تتناقض مع ما يرد اليها لنفترض ان صحيفة اسلامية بعث ناقد لها ان ينقض كل هذا التوجه، فهل مفروض ان الزم هذه الصحيفة وهي صحيفة ناطقة باسم حزب ان تنشر ما هو مناقض لكل خطها الواقع هذا مجال لا استطيع ان اقول هذه هي الحرية ان تكون لديك صحيفة وان يكون في هذه الصحيفة نقيض لتوجهاتها انت حقك حقيقة حقها ان تنشر لك وليس هناك الزام عليها ان تنشر ما يناقض مع معتقدها وكذلك اي حزب من الاحزاب وعندما نقول تشمل حرية الصحافة تشمل كل الصحف ما يسمى الصحف القومية ما يسمى الصحف الحزبية فأنا اكون ان الواقع مفروض عليها هذا لا تناقض هذا تدخل في حرية الصحافة في الوقت اللي نحن عم نشرع في حرية الصحافة، الواقع ما يقال وما يطرح انا اراه انه نقيض لحرية الصحافة ولا يخدم حرية الصحافة فلذلك النص المقترح في هذه الفقرة الواقع في مكانه والحريات الاخرى يا اخوان كما هو ايضا حق الرد حق الرد تعالج المادة (٣٠) مثلا بدقة والمادة (٣٣) يمكن اكثر من مادة حق الرد مضمون في مادة مستقلة ومعالج حقيقة في دقة اذا واحد بده يرد بده يرد على صحيفة حتى لو نقيض افكاره ملزمة اذا مسته ان يرد بهذه الصحيفة وايضا ان يملك ان ينشر غصب عنها وعلى حسابها وشكراً، وبنفس الصحيفة هذا حق الرد بس بصحافة اخرى اذا اخذنا ما يقوله الاخوان هذا تدخل في حرية الصحافة وليس حماية لحرية الصحافة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر: شكراً معالي الرئيس، ارى استبدال الفقرة (ب) افساح المجال المواطنين لنشر ارائهم بالعبارة التالية: السماح للمواطنين بنشر ارائهم وردودهم.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فخري.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس، التمعن في هذه الفقرة يفيد ان المعنى المستفاد من هذه العبارة هو اطلاق المجال امام



اي مواطن ليقول اي رأي يشائه في اية صحيفة يشائها اي ان حق المواطن اصبح مطلقا في التعبير عن رأيه في اي مكان وفي اي اتجاه وهذه مسألة ايجابية وتحمد عليه اللجنة التي وافقت عليه وايضا يقدر للمشروع الاصلي لكن هذا يثير تساؤلا، هل صحيح انه يجوز ان يعطى مثل هذا الحق لكل مواطن؟ هل صحيح ان كل مواطن قادر على التعبير عن وجهة نظرنا ضجة وقابلة لان تعمم على الاخرين؟ هل صحيح انه يجوز للمواطن ان يتدخل وان ينشر رأيه في صحيفة اسلامية او غير اسلامية كما ذكر الاستاذ رئيس اللجنة، هذا تدخل في اتجاه الصحيفة وفي خطها وانا اعطي هذا الحق لمن هو ولمن هو اصلا ليس لـه حق يعني لا يجوز ان اعطي حق الكتابة والتاليف والتعبير عن الرأي لكل انسان على نحو مطلق هذه رومانسية وطوبائية غير معقولة ينبغي ان يقيد هذا الامر اذا انا فتحت الباب لكل مواطن هذا يعني ان اي مواطن سوف يأتي الى الجريدة ويطالب بنشر رأيه واذا لم انشر رأيه سوف يقوم بمقاضاتي بموجب هذا البند وبالتالي يصبح هذا الامر غير منطقي ومربك ايضا للعملية الصحفية ولذلك اقترح ان يقيد هذا النص وان تزال (ال) التعريف عن كلمة مجال اي افساح مجال للمواطنين لنشر ارائهم وفي الوقت نفسه لست مع توسيع هذه الفرصة بمعنى وعدم وضع عوائق وازالة كل ما من شأنه ان يحد من حرية المواطن في التعبير عن رايه لست مع اضافة مثل هذه الاراء انا مع تقيد هذا الامر واعطاء المسؤول في الصحيفة حرية قبول هذه المادة او رفضها وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ليث.

السيد ليث الشبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي انا لا ادري كيف فهم الفهم الذي تفضل به الزميل فخري قعوار لا يفهم من نص، المادة الزام في نشر في مطبوعة بل على العكس يفهم من ذلك حق المواطن في نشر اراءه من خلال المطبوعات اي انه يحق له ان يصدر مطبوعة حسب القانون هكذا يفهم من هذا النص ولا يفهم من خلال المطبوعات القائمة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً، معالي الرئيس انا الاحظ اولا اننا نقضي وقتا طويلا في امور واضحة مع اهمية الحوار ارى النص الموجود مناسب لان هذا حقيقة هو حق افساح المجال للمواطنين لنشر ارائهم يعني هذا مطلوب من الصحافة وفي نفس الوقت نحن لا بد ايضا ان نعطي الحرية حتى للصحيفة ولما لكي الصحيفة عندما نتحدث عن الحرية لا بد ان يتحدث عن الجانبين ولا يجوز ان نكون دكتاتوريين في جانب يعني ديمقراطيين في جانب اخر لذا اقترح اقفال باب النقاش والتصويت على الفقرة وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: في الحقيقة الجزئية لحد الان اقتراح او اقتراحين اللي ثني عليهم فاذا تكلم (١٤) اخ من الاخوان حول هذه الجزئية

هل يكفي هذا، فهناك اقتراح والله عندي اسماء الاخوان، عبدالرؤوف الروابدة، حمزة منصور، عبدالمجيد الشريدة، احمد الكفاوين، استاذ الدغمي، الاستاذ العمري، الاستاذ ابوزنط، الاستاذ منصور، استاذ محمد فارس الطراونة، عدد كبير موجود واقترح هذا الاقتراح فاذا وجدتم انه يكفي فنعود للمقترحات، الاستاذ عيسى الريموني قال وثني عليه الاستاذ الدغمي نقطة نظام.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، حقيقة اعمالا للنظام الداخلي عندما يطرح وقف النقاش ويثنى على هذا الاقتراح يسمح لمعارض واحد بالكلام ضد وقف النقاش وانا اريد ان اتكلم في موضوع عدم وقف النقاش واعارض اقتراح وقف النقاش ثم بصوت المجلس هل يقفل باب النقاش ام يبقى النقاش مستمرا؟ انا الحقيقة اعارض اقفال باب النقاش واذا سمحت لي ان اتكلم سأتكلم، لماذا؟ سأتكلم لماذا اعارض اقفال باب النقاش؟ سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: طيب تفضل.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، حقيقة انا اعارض اقفال باب النقاش لاني افهم ان هذه المادة (٦) من المشروع والذي دمجنا بها المادة الخامسة من هذا المشروع انها مبادىء عامة لمشروع القانون، وهذه المبادىء مبينة في صدر المادة حيث تذكر انها تشمل حرية الصحافة كما ذكر رئيس اللجنة الحقيقة اننا نستطيع ان نضع في هذه المادة كل ما نفكر به بخصوص الصحافة لكن ان نضيق ذرعا في نقاش هذه المادة هذا امر مرفوض ارجو ان يسمح بالنقاش باستفاضة في هذه المادة لانها هذه هي المبادىء العامة التي سيسير عليها قانون المطبوعات والنشر وكلنا يعلم ان قانون المطبوعات والنشر هو من قانون الحريات العامة الذي طالما طالبنا به وطالبنا بتعديله لذلك اعارض اغلاق باب النقاش وارجو ان يستمر النقاش وشكراً سيدي الرئيس.

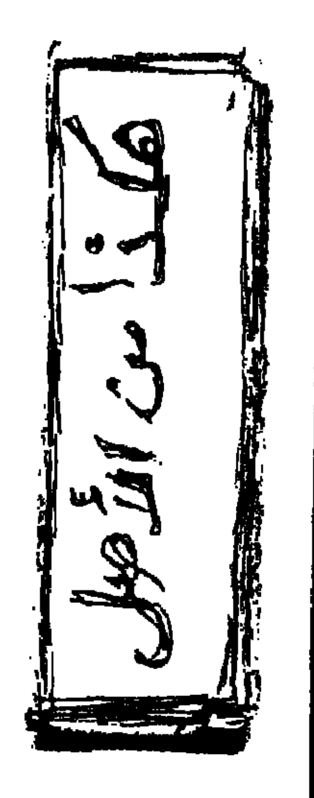
معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، مع الاقفال الشيخ العكور، تفضل الاستاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة انا مع اقفال باب النقاش لاننا نناقش فقرة من مادة ولا نطالب باقفال باب النقاش في المادة كاملة نحن نريد ان نقفل النقاش في الفقرة (ب) وقد تكلم كما ذكر معاليك (١٤) اخ في فقرة (ب) وفيها اقتراحين نحن نطالب اقفال باب النقاش في فقرة (ب) واستمرار النقاش في بقية المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لك، الحديث حول الفقرة (ب) تكلم (١٤) اخ على فقرة (ب) فقط اما بقية المادة مفتوح عليها النقاش، هل تودون الاستمرار على الفقرة (ب) بعد (١٥) طيب اذا فقرة (ب) في اقتراح حول اضافة دون اعاقة او تمييز هذا ثني عليه الاقتراح الاستاذ عيسى اللي قدمه، من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ١٦ - ٦٢.

معالي رئيس المجلس: ١٦ من ٦٢ اي



اقتراح اخر غير ماهو مدرج الاخ الامين العام، ما هو الاقتراح استاذ فخري؟

السيد فخري قعوار: كلمة مجال وثني عليه فقط شطب (ال) التعريف نعم.

معالي رئيس المجلس: افساح المجال للمواطنين لنشر ارائهم اقتراح الاستاذ فخري، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: ١٢ ـ ٦٢

معالي رئيس المجلس: ١٢ من ٦٢ اي اقتراح اخر استاذ سليم الزعبي عندك اقتراح وثني عليه.

السيد سليم الزعبي: سيدي اقتراحي المحدد سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: عفواً الاستاذ سليم قال بدل المواطنين الاشخاص.

السيد سليم الزعبي: الاشخاص والسبب في ذلك ان نفسح المجال للاشخاص الطبيعيين والمعنويين ان ينشروا او يفسح المجال امامهم.

معالي رئيس المجلس: للاشخاص بدل المواطنين، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: ٢٠ ـ ٦٣

معالي رئيس المجلس: ٢٠ من ٦٣ وعدم موافقة، اعتقد ان هذه الاشياء الان الاصل، المقدم من يوافق عليه؟ الفقرة (ب) النص المقدم بالمشروع المقدم.

السيد الامين العام: ٤٧ ـ ٦٣

معالي رئيس المجلس: ٤٧ من ٦٣، وموافقة على النص المقدم بالاصل بالمشروع، هذا على (ب) فقط؛ الفقرة (جـ) معروضة على المجلس الكريم، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس، لقد جرى البحث في الجلسة السابقة عند الغاء المادة الخامسة على ان نضيف على الفقرة (جـ) حق الحصول وارجو ان نبين هنا اننا نتكلم عن حرية الصحيفة ولا نتكلم عن حرية المواطنين هذه المادة كاملة تعني ماذا تعني حرية المطبوعة وليس الحريات للمواطنين ومن هنا اقول تشمل حرية الصحافة (جـ) حق الحصول ان نبدأ بكلمة حق واوافق اخي الكريم رئيس اللجنة على اضافة وتداولها ولكن تحوطاً من ان بعض المعلومات هناك قوانين تحول دون السماح بالحصول عليها ان نقول في حدود القانون في نهاية المادة (٣) نقاط تبدأ بحق الحصول بعد كلمة تحليلها وتتداولها وبآخر الفقرة وذلك في حدود القانون حتى نصون سرية امور ينص القانون على سريتها، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العمري.

السيد كامل العمري: ان الذي يخشى منه الاستاذ عبدالرؤوف مقيد بكلمة تهم المواطنين فلا داعي الى ان تقيد في القانون لان الذي لا يهم المواطنين لا ينشر وانتهى الامر.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس، يعني بالحقيقة عتب اخوي اللي (١٤) تكلموا في المادة (ب) فقرة (ب) (٤ او ٥) منهم

سمحت لهم معالي الرئيس يتكلموا مرتين وبعض الاخوة اللي كان لهم رغبة في الحديث ما طلع لهم وقت فارجو بمسألة وقت النقاش ان يؤخذ هذا بعين الاعتبار على كلا بالنسبة للفقرة (جـ).

معالي رئيس المجلس: قبلها حقيقة الاخ منصور حقيقة امامك (٤ او ٥) مسجل اسمك حقيقي.

السيد منصور مراد: على كل بالنسبة للفقرة (جـ) ارى ضرورة اضافة كلمة الحصول بعد الحصول الحصول والوصول على المعلومات لان نخشى ان تضع عراقيل يعني كلمة الحصول لا تكفي معالي الرئيس لنعززها بكلمة وحق الوصول وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكراً معالي الرئيس، في الفقرة (جـ) اقترح ان تضاف لفظاً بعد قولنا الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات الموثقة لان كلمة الموثقة تفوت على الصحفي عقدة السبق الصحفي فلذلك ضرورة وجود الموثقة لتكون قيدا مانعا من السبق الصحفي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد فارس الطراونة.

السيد محمد فارس الطراونة: شكراً معالي الرئيس، اتفق مع الاضافات واثني على راي الاستاذ عبدالرؤوف في اضافة في حدود القانون لان في كثير من القوانين تمنع الحصول على بعض المعلومات وتحديدا ضريبة قانون الدخل لاسباب خاصة في الضريبة، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة انا لست مع اي اضافة الا بكلمتين الاولى ما اضافه سعادة رئيس اللجنة بكلمة وتداولها بعد وتحديدها واضافة ايضا في حدود القانون في نهاية الفقرة اما اضافة كلمة حق فلا اراها ضرورية لان هذا كله شيء يعتمد ايضا على مقتضيات الحال في كل دائرة وحسب القوانين والنظمة فتصبح المادة على النحو التالي.

الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحديدها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، انا اتفق مع الاضافات باضافة كلمة حق في مطلع الفقرة وتداولها بعد كلمة ونشرها اما في حدود القانون فحقيقة هذه العبارة موجودة في الدستور في مادة في الدستور تقول والصحافة والطباعة حرتان في حدود القانون وعندما نقول في حدود القانون نقصد القانون بعمومه وليس فقط قانون المطبوعات نشر اي قانون يعني معنى ذلك في قانون حماية وثائق الدولة واسرار الدولة بمنع نشر الوثائق الا يعني بعد مدة معينة في ايضا

هكذا من الأصل

قانون ضريبة الدخل يمنع نشر المعلومات هذا هو القانون المقصود فيه في حدود القانون لذلك سيدي الرئيس أنا اقول انه لا لزوم لان نضع كلمة بحدود القانون لان الدستور ايضا حسمها اذا وضعناها سنكررها في كل مادة محسومة حقيقة في الدستور في حدود القانون والقانون مش فقط للقانون هذا القانون بعمومه قانون اسرار الدولة، قانون ضريبة الدخل اية قوانين اخرى فيها فعلا نصوص خاصة تمنع نشر وثائق او معلومات معينة لذلك انا اقترح ان نصوت على هذه المادة باضافة كلمة حق في مطلعها وتداولها بعد كلمة ونشرها وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة نعم في هذه القضية كل مادة وفقرة هي سواءاً نص على هذا ام لم ينص فهي في حدود القانون وبالتالي انا اعتبر ذلك تزيدا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فخري.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس، اشعر بالخوف من بعض العبارات المطاطية القابلة للتأويل في نصوص بعض القوانين وفي هذه الفقرة على وجه التحديد الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات التي تهم المواطنين انا لا اعرف من هي الجهة التي تقرر ان هذه الاحصائية تهم المواطن او لا تهمه وهل هناك احصائيات ومعلومات واخبار لا تهم المواطنين وبالتالي يعني هذا سيعيدنا الى ايام القانون الذي ما يزال ساريا ومعمول به حتى الان عندما كانت وزارة الاعلام تقول ان هذا الخبر يهدد السلامة العامة حسب نصوص القانون يهدد السلامة العامة السلامة العامة اصبحت كلمة مطاطية فاذا نشر خبر عن مجلس الوحدة الاقتصادية يصبح هذا تهديد للسلامة العامة وامن البلد وتقوم الحكومة باغلاق الصحيفة هذا يعني الكلام المطاطي انا يعني افضل واحبذ ان نتفاداه في نصوص القوانين وان تكون الالفاظ محددة وقاطعة وجامعة ومانعة بحيث لا تقبل تأويلا واجتهادا او اكثر من تفسير كلمة الذي تهم المواطنين انا في رأيي انها عبارة مطاطية قابلة للتأويل وتزيدا ليس لها لزوم، فاذا قلنا الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات من مصادرها المختلفة وتحليلها . . الخ . يستقيم المعنى ونفي بالغرض مع رغبتي في تأييد الاخوة الذين اضافوا كلمة حق في صدر هذه المادة وتاييد رئيس اللجنة القانونية في اضافة كلمة وتداولها بعد كلمة وتحليلها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس الفقرة (جـ) لست مع ما اقترحه رئيس اللجنة القانونية باضافة وتداولها لانها تزيدا ما دمنا قد اعطينا حق النشر فما قيمة التداول عندئذ والنشر اعم في المادة السابقة ما في نص لموضوع النشر لذلك وارد ذكرها في المادة الخامسة التي طلب حذفها يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار وتداولها جزءا لا يتجزء من حرية

الصحافة لا يتكلم عن النشر هنا جاءت عبارة النشر فهي تغني لذلك لسنا بحاجة لكلمة تداول لانها تزيد الامر الثاني لست مع ما اقترحه معالي ابوعصام في الموضوع فيما يتفق واحكام القانون او بما ينسجم مع القانون ذلك لان المادة (٤٢) من مشروع القانون ينص على ما يجوز نشره وما لا يجوز نشره، توصية ليست الحقيقة ملزمة المجلس قد يناقش هذه القضية هناك وليس هنا لذلك لا ارى زيادة هذا النص في هذا الموقع واذا كان لابد من هذا القيد فليكن بتلك المادة وليس في هذه المادة لذلك ارى معالي الرئيس ان نقتصر فقط على اضافة حق الحصول وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة هناك معنى للتداول غير النشر يمكن ان يكون التداول بين صحف وبين دوائر وبين كذا فالنشر غير التداول وقد ينشر ويتداول وبالتالي تداول لها معنى دقيق مغاير غير النشر وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً، فقد انصرف العديدين لفهم كلمة وذلك في حدود القانون لعدم افشاء اسرار الدولة لم ينصرف ذلك في ذهني الى هذا الجزء فقط وانما هناك اسرار للناس يجب الحفاظ عليها كأن لا تنشر مداولات المحاكم قبل صدور الحكم النهائي وهناك قضايا اخرى كثيرة يجب الحفاظ على سريتها اما القول بان كلمة في حدود القانون وردت في الدستور ولا حاجة لتكرارها فلماذا نكرر الحديث عن حرية الصحافة فقد وردت في الدستور اذا الاصل ان لا نكرر ما ورد في الدستور ما دامت هذه الصيغة صيغة دستورية نكررها بصفتها الكاملة وردت الحرية مرتبطة بحدود القانون نريدها في قانوننا مرتبطة في حدود القانون حتى يعرف ممارس هذه الحرية ان عليها ضوابط هي تشريعاتنا المعمول بها، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة لا اريد اطيل انما ما انوي قوله كان قد قاله الزميل فخري قعوار ارى لغايات الدقة وتجنب التأويل ان نحذف كلمة التي تهم المواطنين هذه حرية الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات هذه حرية للصحافة ولا احد يملك تقييم ماذا يهم المواطنون وماذا لا يهم انا اعتقد فعلا لابد من أجل غايات الدقة حذف هذه الكلمة، اثني ايضا على ضرورة اضافة كلمة تداولها بعد تحليلها بمعناها المختلف عن النشر، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس، أحس ان من الضروري في هذه الفقرة ان يضاف في اخرها عبارة بحدود القانون، لماذا؟ نحن هنا نتحدث عن حرية الصحافة وافاق حرية الصحافة وحدود حرية الصحافة ولا نتوقع من كل من يتعامل مع عملية الاخبار ان يكون داعيا ومدركا الى انه يتعامل مع اعراض

هكذا من الأصل

الناس ومع اسرار الدولة وبالتالي التذكير وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين بان العمل والتعامل مع هذه الاشياء والتي قد تمس الناس والتي قد تمس امن الدولة وقد تمس حقوق المواطنين التذكير بان هذا العمل كله ينبغي ان يتم في حدود المعرفة بالقانون امر لا يضر بل ينفع ومن هنا الاقتراح الذي اقترحه معالي النائب المحترم الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة باضافة كلمة في حدود القانون في هذه الفقرة تحديدا امر مفيد ولا يضر بل قد نحتاج اليه ونحن نتعامل مع ونحدد افاق وحدود حرية الصحافة، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكراً معالي الرئيس، انا اعتقد ان هذه الفقرة لا تحتاج الى اية اضافة بل اؤيد حذف كلمة التي تهم المواطنين وكل ما ذكره الاخوة من اضافات اعتقد انه غير ضروري اطلاقا حتى في قضية في حدود القانون لان قضية في حدود القانون يمكن ان تضاف في كل مادة والى كل فقرة في اي قانون فيمكن ان نقول افساح المجال للمواطنين لنشر ارائهم في حدود القانون واطلاع المواطن على الوقائع في حدود القانون، القانون في اية قضية له قواعده ولا يجوز مخالفة اي قانون اما ان تعتبرها ترنيمة نرددها مع كل مادة اعتقد ان هذا تزيد غير ضروري اطلاقا وبالتالي انا اقترح ان يبقى النص كما هو مع حذف التي تهم المواطنين فقط وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: هو جيدا ايراد كلمة في حدود القانون اذا لم يكن هناك ما يغني عن هذه الكلمة الا ان المواد (٤٢) حتى (٤٥) شملت كل ما هو محذور ومحذور على المطبوعات على الصحف ان تتعرض له وتنشره ولذلك لا حاجة الى وضع اضافة مثل هذه الكلمة، اما ما يهم المواطنين فليس شرط ان نحذف هذه الجملة كذلك لانها لا تضر ولا تعطي الحق لغير المواطنين ان يحدد ما هو الضروري مما هو ليس ضروري وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الى حد الان أنا ارى اننا مختلفين على شيء لا يجوز الاختلاف عليه فيما يتعلق بكلمة حق الحصول هذا قرره المجلس عندما شطبنا المادة الخامسة بان نضع هذا الحق في المادة السادسة ومكانه الطبيعي هي هذه الفقرة فقرة (جـ) فاذاً اضافتها او عدم اضافتها نحن قررنا اضافتها عندما حذفنا المادة السادسة، فيما يتعلق وتداولها ايضا كلمة تداولها موجودة في المادة الخامسة فقلنا نحن مضمونها نريد ان ننقله للمادة السادسة ومن هنا كان الاقتراح بوضع تداولها اما تعبير في حدود القانون الكل يقول ان هذا تحصيل حاصل كل القوانين الاخرى التي تحصن المعلومات الواردة في اطارها هي قوانين خاصة فالواقع اضفنا ام لم نضف هذا تحصيل حاصل ان موجود وانتم ايضا اضفتم في المادة الرابعة من هذا القانون قلتم في حدود

القانون لما قلنا المادة (٤) قلنا تمارس الصحافة عملها بحرية قلنا في حدود القانون فاذاً المادة هذه في حدود القانون مضافة في المادة (٤) فوضعناها ام لم نضعها سيان وانا الواقع حسما للنقاش اقول فلنضع في حدود القانون لان هذا تحصيل حاصل ولا نختلف على شيء يضيف شيئا ولا ينقص شيئا لذلك اعود راجيا التصويت، اما فيما يتعلق التي تهم المواطنين سهوت ان اذكر ذلك الواقع لاحظ ان نتكلم عن حرية الصحافة الصحافة الواقع هي التي بدت تقرير ما الذي يهم المواطنين ام لا. لا رقيب عليها امر نتحدث عنه ولا نقول تشمل حرية الصحافة ما يلي الحصول على المعلومات هي التي تريد ان تحصل على المعلومات التي يهتم المواطنين وحجتها بدها تقول ان هذا يهم المواطنين وهي التي تقرر ذلك فارجو ان يلاحظ في القرار ان الصحافة لا رقيب عليها في هذه النقطة وهي المعيار وهي التي تحدد الذي يهم المواطنين والذي لا يهم المواطنين لذلك اعود راجيا التصويت على المادة كما وردت من اللجنة القانونية بتعبير حق الحصول اضافة حق لانكم اضفتموه وتداولها ايضا لانكم قررتموه ولان في حدود القانون امر منطقي وفي مكانه وقرره نفس المجلس في المادة الرابعة من هذا القانون نفسه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، هل يكفي هذا؟ هذه المادة او الفقرة من المادة اتفق انها تعالج المادة الخامسة المحذوفة وهناك اقتراح متكامل وثني عليه من اكثر من زميل اللي قدمه الاستاذ عبدالرؤوف كلمة حق الحصول التداول في حدود القانون تشمل تغطي المادة السابقة ونحل مشكلة هنا في اقتراحات حول حذف تهم المواطنين كلمة حذف تهم المواطنين حذفها وثني عليها، في اقتراحات اخرى لا ادري ان كان الامانة العامة او اصحاب الاقتراحات يطلبون التصويت عليها فحذف كلمة تهم المواطنين ان كان هناك وتم التثنية عليها. نقطة نظام استاذ فخري.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس، معالي الرئيس انا اقترحت فعلا شطب عبارة التي تهم المواطنين لكني في الوقت نفسه اوافق يعني اقتراحي ان تكون العبارة كالاتي فقرة (جـ) كالاتي حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها اي انني اوافق على رأي اللجنة مع حذف عبارة التي تهم المواطنين.

معالي رئيس المجلس: هذا انا الذي طارحه اخ فخري، على نقطة النظام واردة الان انا هذا اللي طارحه على التصويت واستأذن فيه، الاخوان في اقتراح وثني عليه من العبارة التي هي اصلها ما قدم لتشمل المادة الخامسة سابقا وفيها حق الحصول وفيها التداول وفيها حدود القانون ثلاث نقاط اساسية ومن ضمن غير هذا اطرح حذف وهي لا علاقة لها بالنقاط الثلاث وهي التي تهم المواطنين في اقتراح وثني عليه حذف التي تهم المواطنين من يوافق على ذلك.

السيد الامين العام: ٨ ـ ٥٣

معالي رئيس المجلس: ٨ من ٥٣ اذاً تقرا الفقرة متكاملة حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحديدها ونشرها والتعليق

هكذا من الأصل

عليها وتداولها في حدود القانون هذا النص المتكامل من يوافق على ذلك.

السيد الامين العام: ٣٥ ـ ٥٤

معالي رئيس المجلس: ٣٥ من ٥٤ وموافقة على هذا النص البديل في فقرة (جـ) فقرة (د) مطروحة على المجلس، استاذ ابو محمد تفضل استاذ مطير البستنجي.

السيد مطير البستنجي: اقترح في (د) حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحدد والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرا اضافة الا على القضاء لان هناك اطلاق في عملية المنع الا على القضاء بالاضافة الى هذه الفقرة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالمجيد الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: اؤيد ما تفضل فيه الاخ المطبوعة والصحفي ووكالة الانباء تأخذ من مصادر لكن قد يتعرض هذا الى الاعتداء على الحقوق بما تترتب عليه اقامة الدعوى فلا يجوز تحصين هذه السرية امام القضاء على الاقل لذلك لابد اعتقد من ورود الا القضاء حصناه من جميع الوجوه ما عدا القضاء وهذا حق لانه ممكن هنالك اشخاص معنويين او طبيعيين يقيموا الدعوة فيتضرروا بسبب نشر معين اذاً هذه السرية ومصادرها يجب ان ترد الى القضاء ونعطي حق المواطن الشخصي ان يقيم دعواه الى القضاء وهي تعرف مصادر هذه السرية، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، ارجو فيما يتعلق في هذه المادة ايضا وفي قانون المطبوعات عموما نحن نشرع للمطبوعات وليس للقضاء البينات امام القضاء يحددها قانون البينات واصول المحاكمات الحقوقية وهذه المادة من الاهمية بمكان لا نأخذ بالسرية امام القضاء اصلا، اصلا امام القضاء ممنوع ان يقدم شخص بينة ضد نفسه، فهل يمكن ان نقول شيء يتعلق في الصحافة نقول شيء ملكك قدمه ضدك هذا اصلا في القضاء غير معروف نحن نفكر في ذلك نحصن القضاء نحن اذاً اضفنا هذه الاضافة الواقع نشرع للقضاء خلاف لطبيعة التقاضي ولطبيعة قانون البينات التي تمنع وتحصن اي شخص لا يجوز لاي منا نحن في هذه القاعة او لاي مواطن هو محصن من ان يقدم دليل ضد حاله فاذا حصل على معلومة تدينه اقول والله ان امام القضاء قدم بينة ضدك هذا غير معروف بالتقاضي لذلك ارجو ان لا نأخذ في هذه الاضافة وان لا تضاف وان لا نشرع للقضاء المشرع له في قانون اصول المحاكمات الحقوقية والبينات ولا سرية على المحاكم اصلا لكن ايضا بنفس الوقت لا يلزم شخص بان يقدم دليل ضد ذاته وضد نفسه في هالحالة كان لما نقول يا صحافة انتي ملزمة ان تقدمي دليل ضد حالك لذلك انا ضد هذه الاضافة وارجو ان يصوت على المادة فقط باستبدال كلمة سرا بسرية وهذا تعديل لغوي لفظ وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم،

استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، ايضا انا اثني على ما قاله رئيس اللجنة وهناك الاحظ ان هناك خلطا حين مناقشة الفقرات فهنا الحقيقة الكلام عن المعلومات والسرية هنا تعني ان لا يبيحها للاخرين الا في الحدود المطلوبة حفاظا على الاعراض وغيرها وايجادها في مادة اخرى، واذن انا ارى لا ضرورة لاي زيادة على هذه يعني على هذا النص لانه كاف وارجو اغلاق باب النقاش والتصويت وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس، بالنسبة لما قاله سعادة رئيس اللجنة القانونية من ان افشاء مصدر المعلومة نحن نتحدث هنا تحديدا عن افشاء مصدر المعلومة امام القضاء وامام القضاء فقط، ردي على ملاحظة سعادته هو انه قد تنشأ حالات يصبح فيها معرفة المصدر امرا في غاية الاهمية للامن الوطني والقومي لا ينبغي ان يحس الصحفي ان حصول على المعلومات والحق الذي يعطيه له القانون في الاحتفاظ بهذا الحق انه حق مطلق يجب ان يعلم هو ويعلم معطي السر او خبر السر انه عرضة في بعض الحالات ان يسائله من اين حصلت على هذا النبأ؟ واذكر حضرات الاخوة النواب المحترمين انه منذ اسبوع فقط جلبت امام القضاء البريطاني القناة الرابعة في التلفزيون لانها بثت فلما تتضمن مقابلات اجرتها مع اعضاء في الجيش الجمهوري السري الايرلندي فتقدمت الحكومة البريطانية بشكوى امام الرابعة للقضاء تطلب منها معرفة عناوين ومقر اقامة الاشخاص الذين استقت منهم هذه المعلومات واين جرى اللقاء فأمتنعت المحطة فغرمت (٧٥٠) الف جنيه استرليني ودمرت بموجب هذا القرار الذي اريد ان اقوله واكرر عليه انه ليس بالضرورة ان يكون افشاء المصدر كما ذكر معالي عطوفة الاستاذ حسين مجلي ادانة الشخص لنفسه قد لا تنشأ هذه الحالة قد يكون افشاء السر ليس ادانة للشخص نفسه وانما ادانة للمصدر الذي اعطاه المعلومة نحن نتكلم هنا عن التعامل مع سرية المعلومات ولذلك نحس بامانة انه اضافة كلمة الا على القضاء وبالمناسبة هذه العبارة الا على القضاء واردة في القانون الجزائي لي مثلا وفي كثير من القضايا وهي معي هنا لمن اراد ان يطلع عليها في كثير من الدول تشعر الصحفي انه في بعض الحالات الخاصة الخطرة قد يضطر اذا نشر نبأ ان يبلغ عن مصدره، شكراً جزيلا.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة للكلام الذي قيل ان لا يجوز ان يقدم الشخص بينة على نفسه فهذه ليست بينة لان البينة والجرم في موضوع للصحيفة هذا اكبر بينه عليها ولذلك المحكمة لا للصحيفة هذا اكبر بينة عليها ولذلك المحكمة لا تحتاج الى شهود، كشف سر المعلومات حقيقة الوارد هنا وفي هذه الفقرة للذين يتطاولون احيانا ويقوم بافشاء معلومات قد تضر بالدولة وقد تضر

هكذا من الأصل

مثلا بالجيش فهذا نوع من التخريب فلا يجوز ان يمتنع بحجة هذا الموضوع ويكتفي فقط بالجرم النشر الذي قد يقع على الصحيفة بل يجب ان يتعداه للذي افشى هذا السر وهو مستأمن عليه.

ثانيا: قضية ان لا يجوز ان نضيف الى اصول المحاكم او لاختصاصها امر غير الوارد فيها فهذا كلام غير دقيق قانونيا فقد احالت قوانيننا مثلا الطعن في قضايا الانتخاب احالته الى محاكم البداية بينما الاولى باعتباره قرار اداري الطعن في الكشوفات ان يكون الى محاكم العدل العليا فكثير من الاختصاصات في القانون يجوز ان تحال الى اختصاص المحاكم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، اذكر في الدورة الاولى لهذا المجلس الكريم عقده جلسة سرية فابيح بسرها وشكلت لجنة من السادة النواب للتحقيق مع تلك الصحيفة التي نشرت اسرار تلك الجلسة وامسكنا بطرف الخيط فالصحفي قال من حقي ان اكتب مصدر السر وابه وحاول يومها معالي رئيس هذا المجلس الكريم مع ذاك الصحفي فلم يستجب الى رغبة المجلس الكريم بكشف الاوراق عن مصدر السر، لذلك اقترح ان يضاف بعد كلمة سرية باستثناء حالات التحقيقات النيابية البرلمانية والنيابية العامة والقضاء، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس ملاحظتي فقط منحصرة في قضية، هل قانون القضاء يمنع سرية الادلة؟ هذا هو التساؤل يعني هل هناك نص في قانون القضاء يلزم اي مواطنا بان يعطي معلوماته المطلوبة منه حتى ولو كانت سرية ام ان المواطن او الصحيفة او المحرر او المسؤول في الصحيفة مصاناً عن اعطاء مصدر معلوماته السرية حتى امام القضاء، اذا كان هناك نص في القضاء يخول هذا الصحفي ان لا يعطي اسماء اشخاص معلوماته فلا بد من التنصيص هنا على عدم حصانته امام القضاء واذا كان هناك نص قضائي لا سرية امام القضاء فهذا كاف باعتقادي وليس من باب المنطقي ان نضيف هذا القيد هنا في هذه المادة لذلك ارجو من الاخوة القانونيين المختصين ان يبينوا، هل هناك في قانون القضاء يمنع سرية المعلومات؟ ام انه لا سرية امام القضاء ارجو ان يكون هذا واضحا وعندئذ يمكن ان نحدد المطلوب في هذه الفقرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس اولا أؤيد ما ذهب اليه سعادة رئيس اللجنة بضرورة عدم اضافة الا على القضاء لاسباب ذكرها ولاسباب اضيفها الحقيقة منطق معكوس اذا كان القصد من هذا القانون ان نعطي وان نحدد حرية الصحافة ونأتي من جانب اخر بيدا اخرى نسلبها هذه الحرية وعندما نقول الا امام القضاء سلبناها من حرية اساسية في الواقع وانا اخالف الاستنتاج الذي ذهب اليه معالي وزير

الاعلام من المثل الذي اعطاه حول الحادث في بريطانيا محطة التلفزيون البريطانية التي اجرت تحقيقا في فلما مع قيادات في الجيش الايرلندي، انا اعتقد بالمطلق ان للمواطنين مصلحة بان يعرفوا هذه المعلومات لكن لو كان الضابط في الجيش الايرلندي هذا او القيادة تعلم ان هذا السر قد يفشى فنكون قد حرمنا ليس فقط الصحافة من حق بل نكون قد حرمنا المواطنين من الاطلاع على هذه المعلومات لانه سيكون هذا الضابط او هذه القيادة ستكون مضطرة للاحجام عنها تحت طائلة او تحت الخوف من تفشيه فالحقيقة هنا مصلحة عامة ليس فقط للصحيفة او ليس حق للصحيفة بل مصلحة عامة للمواطنين ان يعرفوا ان المعلومات اساسية مهمة قد تتداولها وتنشرها الصحافة مضمونة بانه الصحافة ليست ملزمة بافشاء السر من المفيد للمواطنين ان يشعروا ان اداة معلوماتهم اي الصحيفة محمية بعدم نشر مصادرها للمعلومات قد تهم المواطنين ولو لم تكن محمية لا تصل الى المواطنين فانا ارى ان لا يجوز اعطاء الصحافة حق بيد ونأتي ونسلبها اياه بيد اخرى ولا ارى مبرر اطلاقا لهذه الاضافة.

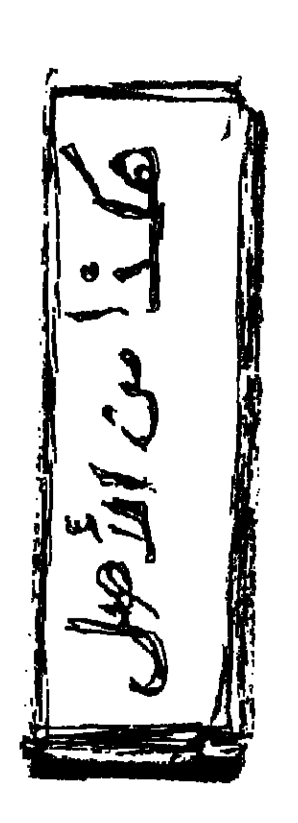
معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ داوود قوجق.

السيد داود قوجق: شكراً معالي الرئيس، ارى ان النقاش يدور حول حماية بعض اسرار الدولة او بعض اسرار المواطنين وعدم نشرها وبين حماية مصدز الصحفي الذي حصل على معلومة معينة وحقيقة ان اضافة الا على القضاء هذه الاضافة تلغي المادة كلها وبالتالي لم يعد للمادة اي وجود لانه يمكن لأي مواطن ان يلجأ الى القضاء ليكشف مصدر المعلومة اما اذا كنا نخاف على بعض المعلومات السرية او المعلومات التي تهم امن البلد فيمكن حصر الموضوع فقط فيما يتعلق بامن البلد، اما ان نضيف الا على القضاء هكذا بدون اي تحديد معناه الغاء لهذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة سيدي الرئيس الصحفي الذي يصل للقضاء جريمته اكتملت نشر خبر مسيء للدولة او مسيء للدينار الاردني او للاقتصاد او للامن العام جيش غيره، فهذا وصل وجريمته اكتملت اللي مطلوب في هذا النص اللي اضافه الاستاذ ابو محمد المطلوب فيه هو معرفة ذاك الذي اعطاه هذا الخبر قد يكون مؤتمن على اسرار كبيرة للدولة وزود صحفي بخبر واوقع في البلد هذا الايقاع حتى لا يكررها او لا يصبح هذا جسرا للمعلومات يستفيد منها عدو البلاد لابد ان يكشف للقضاء يعني نحن ما قلنا شيء الصحفي حر عندما نشر كان حرا لكن اذا وصل القضاء ووجد القضاء ان هذا عمله يشكل جريمة مست اقتصاد البلد كأن ينشر عن الدينار انه سينخفض الى ربع قيمته او ينشر عن حدث كبير او عن واقعة مهمة كيف نحصن الجاسوس الذي يفشي مثل هذا أنا من رأيي ان هذا نص مفيد للبلد وحتى للصحفي نفسه وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ



رئيس اللجنة .

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس، ارجو ان اؤكد مرة اخرى ونحن نناقش هذه الفقرة ان هذه الحماية الملقاة على المعلومات او مصادر المعلومات ليست امتيازا للصحفي وانما هي حماية للمواطن اصلا وتمكينه من حقوقه كأنسان لان الحق في المعلومات اصبحت حق من حقوق الانسان فالاصل الواقع لا نفكر ان هذا امتياز للصحفي هذا الواقع وسيلة ديمقراطية عندما نتحدث عن حرية الصحافة وهي احد الوسائل الرقابة على السلطات احد وسائل الرقابة الشعبية على السلطات ان انا الواقع بحميها حماية للمواطن لان يصل الى المعلومات من كل السلطات فالواقع لذلك انا بقول لما بحميه هذا مش معناه محمي من ان تقام عليه الدعوى بعد النشر اذا نشر معلومات كاذبة ما نحن نقول في حدود القانون لتخرج عن حدود القانون وتقيم جريمة عليه لما يقيم دعوى عليه امام المحاكم ويقول له انت اجرمت اقول له والله انت قدم لي الدليل ولا الاصل ان النيابة التي هي تمثل المجتمع هي التي تجمع الدليل اللي ضده مش يصبح هو المصدر ليدينه وهذا معروف بالتقاضي من ابسط اولويات التقاضي ان الانسان لا يقيم الدليل ضد ذاته هو الاصل انه يلتزم في حدود القانون ما بجوز يأخذ معلومات محمية في القانون وما بجوز يعطي معلومات محمية في القانون لكن بنفس الوقت حماية لحرية المواطن في الحصول على المعلومات وحقه بحفز الصحفي ان يحصل على المعلومات باي وسيلة كانت لتقدمها الى المواطن فاذا اعتدى على القانون وارتكب جريمة هو يسائل مدنيا بالتعويض بان يأخذ تعويض للذي تضرر ويأخذ تعويض كبير في بلاد الدنيا يمكن ملايين اذا مسيئة لمواطن عادي مش فقط للدولة وايضا يحاكم جزائيا اذا خالف قانون العقوبات وقانون العقوبات مليء بالجرائم التي يعاقب فيها المواطن سواء كان صحفي او غير صحفي لكن لا احجر عليه بالحصول على المعلومات حقوقا لحماية الوطن والمواطن وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عناب.

الدكتور أحمد عناب: شكراً معالي الرئيس، لا اظن ان الشاهد مضطر دائما للادلاء بشهادته حتى ولو كان مدعى عليه، يجب ان تكون البينات التي تهم القضاء من القوة ان تجعل هذا المدُعى عليه او الشاهد مضطرا لنزع المعلومات منه ليقدمها الى القضاء، إذاً فالسرية للصحافة هي من مصلحة الصحافة والا كيف سنكشف جريمة كما كانت في (Water gate) في امريكا من هو الذي سيكشف لماذا هو المواطن الذي لا تهمه الامور الذي هو مذنب دائما، لماذا لا يكون من يستغل القانون واكبر والذي يملك الصلاحية اذاً فانا ارى ان البيانات التي تهم القضاء ستكون من القوة ان تشرع هذه المعلومات من الصحفي ليس منه مباشرة بل من امور وشهود اخرين قد يساعدون هذه القضية ان تظهر وان نرى من هو المتضرر؟ اذا كانت السرية قد اضرت به وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية:

شكراً معالي الرئيس الحقيقة سيدي هذه الاضافة تخدم النص الدستوري بالمادة (١٥) من الدستور بفقرتيها واحد واثنين حيث قالت تكفل الدولة حرية الرأي ولكل اردني بأن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.

ثانيا: الصحافة والطباعة حرتين ضمن حدود القانون وقلنا في هذا القانون حق الحصول على المعلومات في اخرها في حدود القانون فعندما يتجاوز الصحفي ومفشي السر او مفشي المعلومات حدود القانون وتتشكل جريمة على الناشر وعلى الذي افشى المعلومات، كيف للقضاء ان يصل الى تلك الجريمة اذا اغلقنا الباب عليه ونعلم ان هنالك تجاوز لحدود القانون فاذا بقي هذا النص دون اضافة الا على القضاء فكأننا نسمح بموجب هذا القانون ان نرتكب جرائم خارجة على النص الدستوري وعلى القانوني وعلى القانون ونحميها ولا نعاقب الا شق واحد من هذه الجريمة فلذلك ضروري ان يضاف خدمة للمبدأ الدستوري وللفقرة (ج) من هذا القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ الطراونة.

السيد محمد الطراونة: شكراً معالي الرئيس، اتفق مع الاضافة جملة الا امام القضاء لاعتبارات كثيرة منها.

اولا: اننا نحمي المواطن من عناصر مخربة ومدسوسة تحاول نشر وتلفيق اخبار ليست في الصالح العام وعندما نقول اننا نحمي المواطن بتوفيره الحرية للصحافة نقول لابد من الضوابط ونحن عندما نقول الضوابط حددناها بالقضاء والقضاء سلطة تحقيق عدالة والمشتكى عليه لا يلزم بان يقدم دليلا ضد نفسه بل حماية لنفسه عندما يقوم بنشر اشياء تضر بالاشخاص او بالمؤسسات دفاع عن نفسه وحتى يحضر دليل البراءة قد يعود على مصدر الخبر الكاذب اما مقولة ان شخص لا يقيم دليلاً ضد نفسه فأنا اقول انه في حالة الاعتراف والاقرار الشخصي يقر وبدون شاهد هو يقر على نفسه يعترض مباشرة او يقر بحقوق الاخرين ومن باب اولى فان له دفاع عن نفسه ان يعود الى مصدر الخبر الكاذب لحماية هذا الموقف ولابد من النص في هذا القانون لانه في الكثير من الحالات خاطبت المحاكم الاردنية بعض المؤسسات والدوائر الرسمية لاعطائها معلومات تذرعت هذه الدوائر بان قانونها الخاص لا يسمح باعطاء مثل هذه المعلومات اذاً حماية للمواطن ايضا لابد من النص على هذه الجملة وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي لا اريد ان اضيف اكثر من الواقع نحن نتكلم لما نقول تشمل حرية الصحافة مش معناته هو يمتنع عليه يقدم معلومات وارجو ان اضيف ايضا ان هناك مادة واضحة في القانون المدني مشهورة لدى المحامين والقضاة والقانونيين هي المادة (٨٠) تقول اصلا لا يقبل شهادة اذا كانت تجر مغنم او توقع عليه مغرم اصلا في القانون المدني في المادة (٨٠) منه لما يمثلون امام المحاكم وهو يطبق ايضا في كل القوانين كبينة حتى في الخبرة وغيره ما دام

هكذا من الأصل

تضره وتوقع عليه مغرم هو اصلا من حقه ان لا يقدم ويمتنع ان يقدم لما تكون شغله ضد حاله وهذا مكرس حتى وهي مادة مأخوذة من الفقه الاسلامي المادة (٨٠) من القانون المدني موجود الان ومعمول فيها وتكرس مبدأ ان الواحد ما بقدم دليل ضد حاله وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عيسى مدانات، عفوا الاستاذ عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً معالي الرئيس، حقيقة نحن امام امرين اما ترك السري على مصدر على اطلاقه وفي هذا امر خطر احيانا في كثير من القضايا التي تهم امن الوطن واما التقييد الذي ايضاً يحجب الحقيقة عن المواطنين ومن كليهما خطأ لذلك فانني ارى ان اضيف حرف واحدا الى الفقرة المذكورة موضع النقاش فقرة (د).

انا ارى اضافة حرف (من) في بداية الفقرة وهنا من هي لتبعيض وليست على اطلاقها في اعطاء السر وليست على اطلاقها في اخفاء المعلومات عن المواطنين فتصبح الفقرة من حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرا فهنا كلمة من حق تأتي اننا نجد في القضايا الهامة جدا التي تتعلق بامن الوطن تخرج عن دائرة حق وتصبح من حق واما في القضايا العادية ما تبقى ضمن دائرة المصون السري، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، يعني في عندي اخوة مسجلين، هل ترون بعد كل هذا الحديث (١٨) متحدث عن فكرة واحدة في فقرة واحدة، هل هذا يكفي؟ انا يعز علي حقيقة ان اوقف عند حد معين لكن (١٨) متحدث عن معنى واحد، ارجو اخواني ان يكون الحديث معدلة مسبقا وترفع حسب رفع الايدي تسجل والاسماء عندي مرقمة وقد يكون هناك خطأ او زلل لكن لا اعفي نفسي منه لكن ما اراه اسجله وهاي الاخ المساعد يساعدني في ذلك، ليس هناك تقديم او تأخير لاي اسم وحسب رفع الايدي تسجل الاسماء هنا، واذا اردتم ان تتحدثوا لا بأس وصل عند رقم (١٨) الاخ ابوزنط نقطة نظام.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: الاخ ليث الشبيلات في بداية الجلسة اقترح بعد الاذان نصلي ثم نعود لنبحث تقرير اللجنة البرلمانية النيابية ومعاليكم وافقتم على ذلك فارجو ان نحافظ على هذا ونكتفي اليوم حتى فقرة (د) وتتكرم معاليكم ترفع الجلسة ربع ساعة نصلي ثم نعود للجنة التحقيقات النيابية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: هذه اولا ليست نقطة نظام، ثانيا: لم اقل اننا سنبحث التقرير هذا اليوم بل قلت ما دام عدد من الاخوان لم يصلهم التقرير فيبحث في جلسة اخرى ليس هذا اليوم فارجو اولا انها ليست نقطة نظام ابتداءا، نقطة نظام الاخ ليث.

السيد ليث الشبيلات: سيدي الرئيس، هل لي ان اشير الى نقطة نظام نستعين بها سيدي الرئيس لحسم كثرة الكلام والسير في الموضوع لان اذا سألت معاليكم عندما تطرح فقرة من يرغب التحدث مع او ضد او من يرغب بالتحدث بالتعديل ممكن نسير حسب نص النظام ثم انتم تقدرون كرثاسة ان الحديث بدأ يتكرر فنأخذ التعديلات ونبدأ بطرحها يعني والا بدك داري خواطرنا الحديث يطول كثير، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هو اسلوب جيد لكن حقيقة ليس الامر مع من ومع ضد هناك اشياء تضاف واخرون يعلقون على ما قال وابواب متعددة ليس من الامر السهل، لكن انا اطلب من الاخوان عندما يجدون انفسهم ان هناك يعني الامر استوى انتم اطلبوا ايقاف النقاش وهذا المطلوب يعني الاصل فيها هكذا، معذرة من الاخوان الاخ العلاونة اول ما شفتك سجلتك واسمك مسجل اخر واحد، مع مساعد، الان بعد هذا العدد على هذا المعنى الواحد في فقرة واحدة يكتفى بذلك، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: انا ابدي افرض عمليا وهذا حدث ان صحيفة نشرت خبر متعلق بالفساد المالي والاداري وانا كلجنة تحقيق نيابية الحقيقة بدي استدعي هالصحفي واقول له اين الوثائق سيمتنع بحجة ان انا من حقي ان امتنع والا اظهر لك اي سر، كما احتج وزير الصحة انذاك حين قدمت موظفة فعلا واعتبرها هذه وثائق سرية كيف بقضية شلل الاطفال والكزاز والتهاب الكبد من حقه ان يحاكمها حقيقة ولذلك كثير من الناس لا يفسحوا للجنة التحقيق النيابية لانه سيعتبر مسؤولا هذه الفقرة الحقيقة تحصن خاصة الصحفيين في كثير من القضايا حينما انا استدعيهم للجنة تحقيق يقول لي لا انا ما بقول لك الا يمكن الحقيقة ان ندخل لجنة التحقيق النيابية هنا هذا الذي اريد ان اقوله وشكراً. القضاء لا لجنة التحقيق النيابية ليست قضاء.

معالي رئيس المجلس: الان انت مقرر اللجنة وموضوع الان كان لازم من الاول يأتي، نحن لو وافقنا نقول نقطة نظام لكن محضرين حالنا لنقاش طويل من زمان احكي نقطة نظام ووقف هذا النقاش الطويل، فاخوانا ما لدينا من اقتراحات على هذا البند (د) في اقتراح وثني عليه في نهايتها الا على القضاء، هل هناك مقترحات اخرى؟ استاذ داود يوجد مقترح اخر.

السيد داوود قوجق: بعد الا على القضاء فيما يتعلق بامن الدولة فقط.

معالي رئيس المجلس: طيب لنقبل القضاء بعدين نرى فيما يتعلق، هل هناك مقترحات اخرى؟ طيب من يوافق على اضافة الا على القضاء في نهاية الفقرة؟

السيد الامين العام: ٣٢ - ٥٧

معالي رئيس المجلس: ٣٢ - ٥٧، موافقة على ذلك، فتصبح طبعاً موافق بالاضافة الى اقتراح اللجنة القانونية السرية بدل سرا، طيب موافقة على ذلك، (هـ) اي ملاحظة من المجلس الكريم عليها؟ موافقة، والمادة الخامسة بالترقيم الجديد موافقة على ذلك بكاملها حسب التعديلات؟ موافقة على المادة الخامسة، المادة السابعة السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة ٧ - للافراد والجماعات والمؤسسات المرخصة بما في ذلك الاحزاب

هكذا من الاصل

السياسية الحق في تملك الصحف واصدارها وفقا لاحكام هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٧) رات اللجنة:

استبدال عبارة (للافراد والجماعات والمؤسسات المرخصة) بعبارة (لاي شخص).

معالي رئيس المجلس: استاذ عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس، يا سيدي الاول الصحف مؤسسات هامة جدا وهي طبعاً خطيرة في مجتمعنا وخاصة في المرحلة مرحلة الحرية والديمقراطية لذلك فانني لا ارى ضرورة ان تكون هناك مؤسسات صحفية لافراد ولا مانع ان تكون لاحزاب وجماعات بمعنى اخر، لماذا لا تكون عبارة عن شركة مساهمة حتى لا يصبح هناك طبقتان؟ طبقة اصحاب سيادة وطبقة اخرى تبقى في عمل التحرير والصحافة (٢٠ و ٣٠) عاماً لايستطيعون الحصول على صحيفة او اصدارها او امتلاكها لذلك انا حقيقة لست مع ان تبقى الصحف للافراد وانما لا بأس ان تكون في شركات او جماعات او مؤسسات او احزاب، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: اضافة بدل كلمة الصحف وضع كلمة المطبوعات الصحفية وهي اشمل.

معالي رئيس المجلس: تسجل شكراً، الاستاذ عناب.

الدكتور احمد عناب: اتفق مع تقرير اللجنة شكراً معالي الرئيس ولكن لاي شخص عاقل وليس لاي شخص طبعاً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً معالي الرئيس، انا اؤيد الاخ منصور على غير العادة لان الصحف ليست معرفة بالقانون المعرف المطبوعات الصحفية فان يكون في تملك المطبوعات الصحفية واصدارها وفقا لاحكام هذا القانون، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، دكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكراً معالي الرئيس، انا اعتقد ان المادة كما جاءت في المشروع افضل من الاختصار الشديد الذي ذهبت اليه اللجنة لان هناك اشكالاً سيحصل لاي شخص، صحيح انهم ارادوا ان يكون الشخص بمعني الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري والشخص الاعتباري يشمل الجماعات والمؤسسات المرخصة لكن هذا التنصيص الذي اشار اليه النص كما جاء في المشروع هو افضل وأشمل ويتحدث عن الافراد والجماعات والمؤسسات والاحزاب السياسية مع تأييدي لشطب الصحف وان تكون المطبوعة الصحفية وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة فقط رد على الاخ محمد الحاج لاي شخص اعم من هذه المقررات التي ذكرت لان القانون قد عرف في بدايته وليس اللجنة القانونية الشخص اعدادية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وهذه مفردات الشخص لا تعدوا مفردات للشخص الطبيعي او المعنوي فيبقى على اختصار هذا اللفظ الذي نسبته اللجنة القانونية هو اعم مما ذكر وشكراً، وليس حقيقة خلينا نقول اضيف وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

اولا نحن نشرع لعاقلين ولا نشرع لغير عاقلين.

ثانيا: ما ذهبت اليه اللجنة في الواقع اشمل مما ورد في مشروع القانون لانه يحق للشخص والشخص معرف في بداية مشروع القانون انه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ويشمل ذلك الفرد والجماعات وباعتقادي ان كلمة الافراد والجماعات والمؤسسات المرخصة قد يوجد هناك جماعات غير مرخصة تشملها كلمة شخص ولا تشملها هذه المقدمة الموجودة في مشروع القانون لذلك ارى ان الموضوع مشبع بالبحث وليس بحاجة الى مزيد من الكلام ارجو ان نغلق باب الكلام في هذا الموضوع والتصويت على الفقرة كما وردت او المادة كما وردت من القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: موافقين على ذلك، ابوجمال موافق على ذلك؟

السيد عبدالمجيد الشريدة: يا سيدي المادة في المشروع اخرت بما في ذلك الاحزاب السياسية يعني للافراد والجماعات والمؤسسات المرخصة بما في ذلك الاحزاب السياسية، لماذا نؤخر بما في ذلك الاحزاب السياسية لماذا للافراد او للاحزاب السياسية او الجماعات بنفس السياق بدون ما نضع بما في ذلك الاحزاب السياسية، الشيء الثاني الافراد والجماعات والمؤسسات عندما تحصل على الرخصة هي تحصل على رخصة الحزب فاذا لما بتكون مرخصة ما في داعي ان نقول له الحق لان الحق يعطى لها لان فطالما رخصت لماذا نضع المرخص، لان عندما ترخص من انشاء حزب معناه انتهى الموضوع فلذلك لا داعي للمرخصة الشيء الثاني بما في ذلك الاحزاب معناه وكأن وضعناها في مرحلة ليست منسجمة مع انسياق اول الفقرة فأنا اقول اذا كان للافراد والجماعات والمؤسسات والاحزاب السياسية بما في ذلك الاحزاب السياسية شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لدينا الان المقترحات المشروع المقدم اقتراح اللجنة وهناك اقتراح الاخ منصور وثني عليه اللي هو بدل في تملك بدل (الصحف) (المطبوعات الصحفية وهذا لا يتعارض مع قرار اللجنة القانونية بل يضيف شيء جديد، نصوت على الابعد اللي هو في تملك حتى تنسجم مع بعضها البعض وناخذها بالاخير كما قررت اللجنة، في تملك المطبوعات الصحفية، بدل تملك الصحف نقول (المطبوعات الصحفية)، من يوافق على ذلك؟ رفع الايدي رجاءا.

السيد الامين العام: ٣٧ ـ ٥١

معـالي رئيس المجلس: ٣٧ مـن ٥١، وموافقة على ذلك يبقى قرار اللجنة القانونية، من يوافق على ذلك؟ مع التعديل الذي اشير اليه الان،

السيد الامين العام: ٤٠ ـ ٥٠

معـالي رئيس المجلس: ٤٠ مـن ٥٠، وموافقة مع التعديل الذي ذكر المادة التي تليها المادة الثامنة.

السيد المقرر:

المادة٨ ـ

تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها.

قرار اللجنة

موافقة.

معـالي رئيس المجلس: استاذ منصور اقتراح.

السيد منصور مراد: بدل كلمة (تعمل) (تلتزم) الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس، بدل تلتزم نقول على الجهات الرسمية تسهيل مهمة الصحفي والباحث للاطلاع على برامجها ومشاريعها، لا بلاش تلتزم على هذا نص موجود بنفس الفقرة على الجهات الرسمية تسهيل مهمة الصحفي والباحث والاطلاع على برامجها ومشاريعها.

معالي رئيس المجلس: استاذ قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة انا يعني قبل قليل نبهت للمفردات المطاطية العائمة التي تقبل التأويل والاجتهاد وكلمة تعمل هنا فعلا هي نموذج ايضا نموذج جديد اخر على هذه المفردات، تعمل اي انها تحاول تسعى تقوم بمحاولة قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية وبالتالي فهذه الجهات ليست ملزمة بتسهيل مهمة الصحفي ولذلك يعني مع تثنيتي على المعنى المتضمن في اقتراحات بعض الزملاء الا انني اود ان اقدم اقتراح اخر معالي الرئيس اقدم اقتراح اخر على النحو التالي وهو تسهل الجهات الرسمية مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها واضافة عبارة وسير اعمالها كي نتفادى هذا التقييد فيما يتعلق بالبرامج والمشاريع فقط الاقتراح معالي الرئيس اذا رغبت في ان اوضحه اكثر، تسهل الجهات الرسمية الى اخر العبارة مهمة الصحفي ويضاف في نهايتها وسير اعمالها، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عناب، استاذ عبدالمجيد الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: شكراً معالي الرئيس، الجهات الرسمية تشمل الدوائر الرسمية بما فيها الوزارات وغيرها هذه الجهات ليست كلها مفتوحة للصحفي ان يأتي ويأخذ ما

يريد منها هنالك برامج وهنالك مشاريع قد لا تكون مهيأه ومعدة لان تعطى للصحفي لذلك انا اقترح ان المادة الثامنة تعمل الجهات الرسمية ما امكن تسهيل مهمة الصحفيين ما امكن يعني اضافة ما امكن بعد تسهيل مهمة الصحفيين فاقترحها كاقتراح اضافة ما امكن.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة ان مهمة الصحفي مهمة شريفة ومهمة انسانية ورسالة ولذلك هي تخدم هذا المجتمع وكذلك الاجهزة الرسمية هي في خدمة الامة وفي خدمة المجتمع فلماذا لا تعطي الجهات الرسمية كل المعلومات للصحفي حتى يطلع الجميع؟ لماذا هذا التقيد على الصحفي؟ لذلك انا اوافق على الصيغة التي تفضل بها الاخوة على الجهات الرسمية ان تسهل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الغبابشة.

السيد ابراهيم الغبابشة: شكراً معالي الرئيس، الاقتراح اللي تفضل فيه الزميل فخري قعوار ان هو تبدأ لتسهل الجهات الرسمية مهمة الصحفي والباحث كون ذلك ان الصحفي والباحث هو يأتي في نطاق الحزبية المستقبلية وبالتالي يجب الاطلاع على برامج ومشاريع المؤسسات الرسمية والتي من خلالها يستطيع تقييم هذه المشاريع واعطاء رأيه فيها لذا الاقتراح اللي تفضل فيه الزميل فخري قعوار هو اشمل وادق لهذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس، ارجو نحن ندرس قانون الصحافة يعني لا نصل الى عدم التفريق بين في المعاني انا لما يقول تلتزم الجهات الرسمية لا افترض ان الصحافة كما يقال تقديرا واحتراما انها سلطة رابعة لنفرض انها وصلت انها سلطة بمرتبة سلطة تنفيذية او السلطة التشريعية، هل يمكن ان يقال ان السلطة التشريعية تلتزم امام السلطة التنفيذية بكذا او العكس؟ الواقع اذا قلنا تلتزم معنى ذلك ان الجهات الرسمية تصبح موظفة لدى الصحافة وتابعة اليها وهذا حتى لو قلنا انها سلطة كاملة الاستقلال لا يمكن ان يوصل الى هذا الحد انا الواقع اعتقد ان المشروع كما ورد تعمل حتى على يعني اذا قسنا بمعنى تعاون السلطات بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الان لو قلنا السلطة التنفيذية او التشريعية بدها تتدخل في شؤون القضاء لقلنا هذا كثير واذا عكسنا الامر ايضا ان السلطة التنفيذية تتدخل في شؤون السلطة التشريعية لاستكثرنا ذلك، فهل يمكن ان نصل لما نقول تلتزم انا والله انا لما بروح صحفي على اي موظف بعينه له ان هو ملتزم بكل شيء انا اعتقد ان هذا التعاون عم يفرضه النص الى حدود متوازنة وارجو ايضا ارجو ان اعذر اذا قلنا ان نحن في العمل الديمقراطي نفرق بين العمل الديمقراطي وان نناقش السلطة نفاق ديمقراطي فالنص متوازن يساوي تسهل وقد يكون حتى

تعمل اقوى من تسهل فتعمل او تسهل انا ارى ان هذا النص لا يتعلق بحرية الصحافة اللي اعطيناها كل الحرية وبالعكس نحاول ان ندعم حريتها لكن ليس الى الحد ان نضع السلطة التنفيذية تحت تصرفها هي حرة، حرة في الوصول الى معلومات نعطيها الحماية لكن لا لنجعل السلطة التنفيذية خاضعة لاي سلطة كما هي ليست خاضعة للسلطات الاخرى هي سلطة مستقلة لا يجوز ان نتجاوز هذا الحدود ولذلك النص متوازن وارجو الموافقة عليه كما ورد من اللجنة القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور: شكراً معالي الرئيس، حقيقة نحن نتحدث عن مرحلة قادمة يكون للصحافة فيها دور بارز في حياة المواطنين وحتى السلطة التنفيذية على حد سواء وبالتالي لابد ان يكون في العبارة نوع من التحديد على دور الصحافة في هذا المجال فاذا كانت كلمة تلتزم وقد تتفق مع السيد رئيس اللجنة انها يعني نوع من تكون المؤسسات الرسمية موظفة لدى الصحافة نقول في الحد الادنى على الجهات الرسمية تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها، على الجهات الرسمية يعني هذا اقتراحي تسهيل مهمة الصحافة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ خصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة: بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس يعني القطاع الرسمي يعتني باقل من ٥٠٪ من امور الناس وحقيقة ان نقيد عمل الصحفي بالجهات الرسمية فقط معنى ذلك اننا نخدم المجتمع من عمل الصحفي الذي ينوره من حوالي ٦٠٪ من القطاعات الاخرى وهي المؤسسات الخاصة لذلك انا اعتقد ان الصحفي يجب ان تطال يده المؤسسات الخاصة وان يطلع على برامجها وان يطلع على سير الاعمال بها ليكتب الينا ماذا يجري يعني مثلا بنك البتراء كان مؤسسة خاصة حبذا لو كان هنالك صحفي طموح وكتب عما يدور داخل ذلك البنك في وقته مؤسسة عالية يعني ايضا حبذا لو ان احدا يكتب عنها الان وينورها مؤسسات كثيرة تحتاج الى صحفي طموح ليدخل الى لبها ويكتب عن البلاوي الموجودة فيها لذلك انا اقترح ان تكون المادة كما يلي:

تعمل الجهات الرسمية والخاصة على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها وسير اعمالها وارجو ان يثنى على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا لقد كفاني الاخوان الطيبان الاستاذ حسين مجلي والدكتور يوسف الخصاونة ما كنت اريد ان اقوله اذا قلنا على الجهات فهناك جهات غير رسمية تختص بمواضيع بخطورتها تتساوى مع المواضيع الرسمية وخاصةً اننا مقبلون غدا على احزاب والاحزاب ستكون لها مؤسسات وهيئات واموال اذا كنا نريد للصحافة ان تطلع على العمل

الرسمي فلتطلع على عمل الاحزاب وعلى مؤسسات تلك الاحزاب وعلى تمويلها ومن هنا اقول على جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية ان تسهل حتى تكون رقابة الصحافة مطلقة على ما يجري في هذا البلد، شكراً سيدي الرئيس.

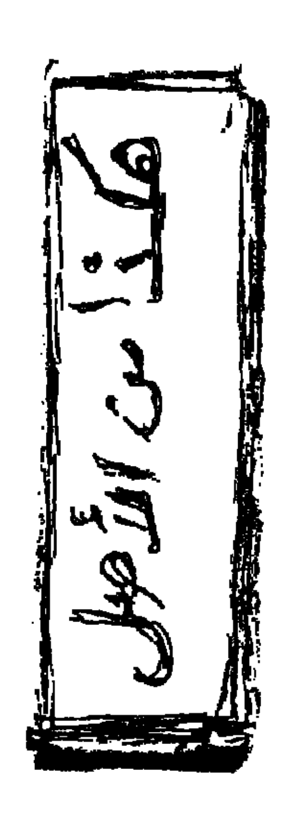
معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، هو من باب مناقشة فنية التشريع وان كنت قد اقترحت في بداية الكلام نص لهذه المادة وهو على الجهات الرسمية واؤيد ما ذكره ايضا الاستاذ يوسف الخصاونة والخاصة على تسهيل مهمة الصحفي او عليها تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها، النقطة التي اود ان اتحدث عنها معالي الرئيس والاخوة المحترمين هو ان البرامج والمشاريع التي نتحدث عنها هل سرية حتى نأخذ هذا التحفظ وهذا الكلام الطويل هي مشاريع تدخل في صلب اختصاص هذه الدوائر الرسمية وهي ستترجم عمليا الى واقع عملي لمشاريع وبرامج وتدريبات ومؤسسات اذا هذه العمليات اليست سرية حتى نخشى من اطلاع الصحفي عليها ومادمنا قد ذكرنا في مادة سابقة ان الصحفي يطلع في حدود القانون اذن الامور السرية التي لا يجوز له الاطلاع عليها ميمونة ومأمونة اذا نتحدث عن منطقة اخرى خارج دائرة الامن والامان الذي يطلب لاجهزة الدولة الرسمية والغير رسمية فحديثنا عن برامج ومشاريع واعمال تدور في هذه الدوائر الرسمية والغير رسمية من حق الصحافة ان تطلع عليها وتعلم المواطنين بها مسبقا قبل ان تقع في واقعنا العملي كمشاريع قد تكون خاسرة وفاشلة لذلك ارجو معالي الرئيس وقد اشبع الموضوع بحثا ان نغلق باب النقاش وان نصوت على مقترح مشترك عليه ما بين الدكتور يوسف الخصاونة ومقترحي وهو على الجهات الرسمية والخاصة تسهيل مهمة الصحفي والباحث للاطلاع على برامجها ومشاريعها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: القضية اعتقد انها واضحة وهناك اقتراحات بدل تعمل تلتزم تسهيل ما امكن بعد تسهيل على الجهات الرسمية تسهيل تعمل لعمل الجهات الرسمية والخاصة اضافة وتمت تأييد كثير من هذه الاقتراحات بالاضافة الى ان هناك الاصل وموافق عليه من اللجنة القانونية ومنسب لكم، فهل هناك الاخ الامين العام اقتراحات ثني تلتزم بدل تعمل نأخذها هكذا ولا نأخذها متكاملة، في عندنا على الجهات الرسمية تسهيل لكن اقتراح وثني عليه الا اذا صاحبه الاخ منصور على الجهات الرسمية، طيب الاخ فخري تسهيل بدل تعمل وفي نهايتها وسير اعماله، تسهل هل تريد ان نطرحه على التصويت، اعادة تصبح تسهل الجهات الرسمية . . الى اخرها وفي نهايتها وسير اعماله، من يوافق على ذلك؟ كم العدد الاخ الامين العام. من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ٨ - ٥٤

معالي رئيس المجلس: ٨ من ٥٤ ولم يوافق عليه، في اقتراح ما امكن استاذ ابو جمال بعد تسهيل هل ثني عليه لصالح على الجهات الرسمية التسهيل، طيب في عندنا اقتراحين



واضحين على الجهات الرسمية التسهيل هل هو مدموج؟ الشيخ علي قال واضافة والخاصة الاخ خصاونة يعني نحن مستعدين نطرحهم منفصلين يطرح منفصلين الشيخ علي انت دمجت الاثنين مع بعض.

الدكتور علي الفقير: على الجهات الرسمية وغير الرسمية ان تسهل مهمة الصحفي والباحث من الاطلاع على برامجها ومشاريعها.

معالي رئيس المجلس: يعني بلاش الخاصة، دكتور خصاونة تتفق معاه غير رسمية.

الدكتور يوسف الخصاونة: نعم

معالي رئيس المجلس: يعاد الاقتراح مرة اخرى حتى نضع له بديل.

الدكتور علي الفقير: على الجهات الرسمية وغير الرسمية تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على بارجها ومشاريعها.

معالي رئيس المجلس: هذا الاقتراح معروض على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٣٣ ـ ٥٤

معالي رئيس المجلس: ٣٣ من ٥٤ الموافقة على ذلك، فتصبح المادة بهذا التعديل، المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة ٩ ـ

على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان واحترام الحقيقة وقيم الامة العربية والاسلامية، وان تعتبر حرية الفكر والراي والتعبير والاطلاع حقا للمواطنين كما هي حق لها.

قرار اللجنة القانونية

مادة ٩

شطبها ويعاد الترقيم بدونها.

معالي رئيس المجلس: استاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً معالي الرئيس، اقترحت اللجنة القانونية في مشروع قرار شطب المادة (٩) من مشروع القانون ارى ان مثل هذا الاقتراح عجيب للغاية اذا كيف نرفض نص قانون يقول بضرورة احترام مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية، سيدي الرئيس اذا شطبنا او اذا سمحنا بشطب هذه المادة نكون قد فتحنا الباب على مصراعيه لزرع الفساد والتفرقة والاحقاد والاحباط بل زرع الفتنة وتصفية الحسابات واغتيالات الاشخاص والاساءة بكل صورها لذا ارى ضرورة التمسك الحرفي بنص المادة التاسعة من مشروع الحكومة حفاظ، منا على التماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، هذه المادة معالي الرئيس تنص على

قضايا لا اجد وجه مناسبا للجمع بينها، على المطبوعات يجب ان تمنع عن النشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية هذه كلمات عامة الى اي مدى تعتبر هذا النص المطبوع معارض لحرية او غير معارض حرية واي حرية نتحدث عنها هذا باعتقادي في عندنا نصوص قانونية في نفس هذا القانون لتحدد معالم التحرك لصحفي لذلك هذا تنصيص عام ليس فيه اي قيد متفق عليه وليس هناك قيد حرفي وملحوظ يجب ان نذكر فهذه العبارة هذه من خلاله وكذلك المسؤولية الوطنية وحقوق الانسان هذه قضايا عامة باعتقادي أن النصوص الاخرى في مشروع القانون والتي أيدتها اللجنة القانونية والتي صوت على قسم منها هذا المجلس باعتقادي هي كافية ولذلك لسنا بحاجة الى مثل هذه التنصيصات بقي نص واحد لا بد ان نبقيه وهذا ما ارجأنا الحديث عنه من خلال المادة السادسة وهي المادة الخامسة بعد التعديل وهي قضية التعارض مع قيم الامة العربية والاسلامية ارى ان يكون نص هذه المادة كالتالي على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع قيم الامة العربية والاسلامية.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، سيدي الرئيس الحقيقة النص المقترح يعني انا ميال للاخذ بالنص الوارد في مشروع الحكومة لكن هناك تعبيران فيهم من العمومية ما يوقعنا بالخلط انا اقترح ان تشطب عبارة والمسؤولية الوطنية وعبارة واحترام الحقيقة لان حقيقة واحترام الحقيقة قضية الصحيح اذا ان تكذب خليها تكذب يا اخي وتذهب على القضاء وتتحاكم في القضاء، هي الاصل سيدي الرئيس قضية حرية الصحافة الاصل ان لا ترخص حتى الصحافة لكن وان تنشر صحف اذا صحيفة اخلت حقيقة في قوانين العقوبات تذهب الى المحكمة وتحاكم يعني انا اعطي الصحفي حرية لكنه اذا اخل في القانون او ارتكب جريمة من خلال النشر فيعاقب الاصل ان يعاقب بهذه العقوبة من خلال المحاكم المختصة لكن في هذا الصدد نحن نريد ان نضع ضوابط ايضا انا ارى سيدي الرئيس ان نحذف عبارتي والمسؤولية الوطنية واحترام الحقيقة بحيث يصبح النص على الوجه التالي: على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية وان تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حق للمواطنين كما هي حق لها هذا الاقتراح سيدي الرئيس ما بعرف ثني عليه ولا لا الاقتراح، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع عندما رأت اللجنة حذف هذه المادة كان واضح بما قدمته لكم بانها حذفت هذه المادة لان ما ورد في هذه المادة غير قابل للتحديد والنصوص القانونية يجب ان تكون دقيقة واضحة محددة وحتى يتم النص على منع المطبوعات من نشر ما يتعارض معه فكيف يمكن مثلا تحديد ما يتعارض مع مبادىء الحرية ما هي مبادىء الحرية؟ هل هذا محدد؟

هكذا من الأصل

مباديء المسؤولية الوطنية حقوق الانسان احترام الحقيقة قيم الامة الواقع رأت اللجنة القانونية لو سألنا (١٠) مواطنين عن هذه الامور جميعا مباديء الحرية وهو المسؤولية الوطنية واحترام الحقيقة وقيم الامة العربية والاسلامية لوجدت عشرة اجوبة ولو سألت (١٠٠) للقينا مئة جواب فاذا هذه تعابير مطاطة يمكن ان تسلب الصحافة حريتها التي دافعنا عنها والتي نريد جميعا ان نعطيها لها، كيف يمكن ان نقول او ان تعتبر المطبوعة حرية الفكر والراي والتعبير ما هو المعيار في هذا الاعتبار.

الواقع قوانين العقوبات هي كلفة تحديد ما يجوز للمطبوعة وما لا يجوز نشره وبتعابير محددة واضحة في القوانين لذلك الواقع ارتأينا ان هذا النص حقيقة تعابيره مطاطية كل واحد يمكن ان يكون له مفهومه الخاصة فيها لا يشكل قاعدة قانونية محددة يمكن ان يكون مدخلاً للواقع للتدخل في حرية الصحافة وليس حماية هذه الحرية ولذلك رأت اللجنة القانونية حذف هذه المادة اصلا لانه لا مبرر لوجودها ولانها لا تشتمل على نص قانونيا محدد وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس، حديثي في المادة (٩) يتناول ايضا حديثي عن المادة (١٠) المادتين معا تشكلان المرجعية الاخلاقية والسلوكية للاداء الصحفي لقد تحدثنا عن حرية ولم نتحدث عن المسؤولية ومسؤوليتنا امام بلدنا واجيالنا ان نخلق التوازن المطلوب بين اعطاء الصحافة حريتها وان نزرع في نفس الصحفي الشعور بان حريته ليست مطلقة وانما هي مقيدة لمصلحة المجتمع وتقاليد المجتمع ومصلحة الوطن فنحن جميعاً زائلون ولا ينبغي لنا ان نضع قوانين تخلق حالة من الفوضة والانفلات تؤذي الحرية الصحفية نفسها هاتان المادتان تشكلان المرجعية الاخلاقية والمسلكية للاداء الصحفي وحذفهما يخل في القانون اخلال خطيرا الحديث عن اخلاقيات المهنة الصحفية واللالتزام في المباديء الواردة في المادة (٩) والمادة (١٠) ليست هذه بدعة في القانون الاردني فهي موجودة في القانون اللبناني، موجودة في القانون المصري، موجودة في القانون التونسي وموجودة في القانون الجزائري لا يوجد عندنا نحن في قانون نقابة الصحافة الا عبارة عابرة عن مسؤولية النقابة ان ترتقي بمهنة الصحافة وان تحافظ على مبادئها كلمة عامة غامضة القانون فصل هنا في المادة التاسعة والمادة التي تليها في كما ذكرت المرجعية الاخلاقية للعمل الصحفي اثار بعض الاخوان موضوع المسؤولية الوطنية كلمة المسؤولية الوطنية الواردة هنا ماخوذة عن نص الميثاق الوطني الذي وقعت عليه كافة الشرائح السياسية في هذا البلد وبالتالي النص ليس ابتداع من واضع القانون دائما هو نقل ما ورد في الميثاق الوطني لكي يكون هناك توازن بين الحرية والمسؤولية الوطنية لو سئلت ما هي المسؤولية الوطنية؟ قد يصعب تحديدها لانه المسؤولية الوطنية هي المسؤولية حين تقول ان فلان يتحدث بمسؤولية او يتكلم بمسؤولية او يتصرف بمسؤولية او يقود سيارته بمسؤولية فمعناها انه دائما عنده هاجس الحس اتجاه الاخرين او مسؤوليته اتجاه وطنه فكلمة المسؤولية الوطنية

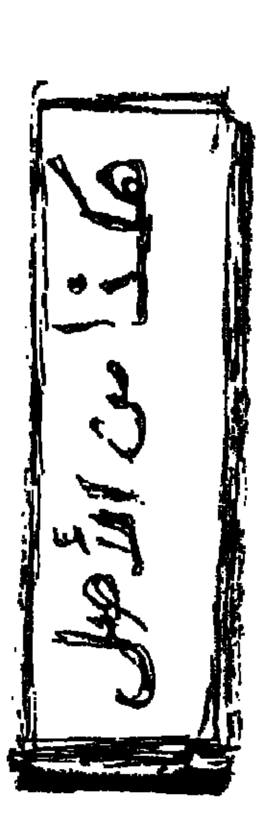
هي بعبارة اخرى المسؤولية اما الصحفي يحس ان حريته ليست مطلقة وان الحرية المطلقة تدمر تدميرا مطلقا وقد افرزت الحرية المطلقة في اقطار العالم صحافة الجنس وصحافة الفضائح نحن لا نريد لبلدنا ان يكون هذا الانفلات لان هذا الانفلات سيؤدي الى تدمير حرية الصحيفة في ذاتها وقد يدهشكم ان تعلمون ان كل القوانين الموجودة في كثير من قوانين العالم ضد الاداء الصحفي الفلوت انما جاءت تحت عنوان جرائم ضد حرية الصحافة لان حين تسيء استخدام حرية الصحافة فانت في النهاية تسيء الى حرية الصحافة نفسها وقد ورد في كثير من القوانين ولا اريد ان اضيع وقتكم في المواثيق الشرف التي اقرتها الجامعة العربية وفي تقرير لجنة (مكبريد) التي وردت في اليونسكو لسنة ١٩٨٠، والذي لخص معالم النظام الاعلامي الجديد كلام رائع، تمنيت لواقع الوقت لا اعرضه على حضراتكم حول موضوع التوازن بين الحرية والمسؤولية فتقرير لجنة مكبريد يقول ان الحرية بدون مسؤولية تخلق مناخ خطيرا يؤدي الى تزييف الاخبار ويؤدي الى الاضرار بمصلحة المجتمع وهذا التقرير وضعه مجموعة كبيرة من اساتذة علم الاعلام في العالم فالنص على المسؤولية الوطنية هنا نص ضروري وابقاء هذه المواد مسألة في منتهى الاهمية واذا خرج قانونكم قانون غير متوازن يؤذي مصلحة البلاد ويحملنا مسؤولية امام الله والتاريخ وشكراً جزيلا.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، عندما اتأمل في المادة التاسعة الذي اقترح شطبها من قبل اللجنة القانونية غفر الله لها حيث اعترتها غفلة الصالحين فاجد في هذه المادة سبعة اوسمة شرف للصحافة سبعة اوسمة شرف للصحافة وللشعب على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مباديء الحرية، الحرية لا بد لها من قيود، قيود الانضباطية والتعقل والاهداف النبيلة والا كانت فوضى والمسؤولية الوطنية هذه تنفي النعرة الاقليمية والطائفية القبلية وحقوق الانسان واحترام كرامة الانسان احترام الحقيقة وقيم الامة العربية والاسلامية وان تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للمواطنين هذه كلها اوسمة شرف لست ادري كيف يطالب بحذفها حرصا من هذا المجلس الكريم ان تتوج هذه الصحافة باوسمة الشرف الواردة في المادة التاسعة ونمنع عملية التغول ضد قيم الامة في اخلاقها في اسلامها في عروبتها في وطنيتها في حريتها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، الاستاذ العبادي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس، في المادة التي اقرها المجلس الكريم توا وهي المادة (٨)، (٧) تضيف جديد قلنا على الجهات الرسمية وفي المادة العاشرة على الصحفي والحادي عشرة على المطبوعة الصحفية والمادة (١٢) على اصحاب المطبوعة والمادة (١٣) يحذر على الصحفي اذا هنا نجد محذورات ضمن دائرة الحرية على الجهات الرسمية وعلى وعلى اذا لابد ان يكون في المادة التاسعة المادة (٨) رقمه جديد اذا اقرت ان يكون هناك ايضا على



المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع الى ان نصل هنا ليس هناك اي نقطة خلاف لكن عندما نأتي الى كلمة مباديء الحرية هذه كلمة نسبية عامة وعائمة وغائمة يتعذر تحديدها لان هنـاك اختلافـات في تعريف الحـرية وتعـريف مباديء الحريـة بين مختلف المـذاهب الفكريـة بغض النظر عن تاريخها وبين الاشخاص ايضا، اما كلمة المسؤولية الوطنية فأنا مع بقـائها مـع حذف مباديء الحرية وانا حقيقة لست مع كلمة وحقوق الانسان لان كلمة حقوق الانسان ايضا هي كلمة عائمة لا ندري ماذا تعني ايضا هذه بحاجة الى تعريف ومباديء الحرية بحاجة الى تعريف واحترامي الحقيقة بحد ذاته كلمة عائمة وهنا اثني على ما تفضل به الزميل سليم الزعبي في شطب كلمة واحتـرام الحقيقة لانها تصبح السيف المسلط بيد صاحب المطبوعة في انه يمنع نشر اي شيء على اعتبار انه لا يخدم الحقيقة او لا يحترم الحقيقة واما كلمة قيم الامـة العربيـة والاسـلاميـة فنجـد ان الشـطب والاحـزاب المختلفـة عبر التـاريخ تختلف في تعريف هذه القيم نجد الاحزاب القومية والوطنية ترى ان هذا الامر قيمة بينما يراه اخرون بانه ليس بقيمة او ان القيم واولويات القيم تختلف من حزب الى اخر ومن فئة الى اخرى ومن طائفة الى اخرى وبـالتـالي تصبح ايضـا قيم الامــة العـربيــة والاسـلامية كلمـة عائمـة مختلفة في اختـلاف الاحزاب والمذاهب لذلك انا ارى ان تبقى كلمة على المطبوعة ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع المسؤولية الوطنية وان تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حق للمواطنين كما هي حق لها مع شطب كلمة مباديء الحرية وحقوق الانسان واحترام الحقيقة لان هذه المادة نفسها مغطاة في مادة اخرى وهي المادة (٤٢) التي تقول يحظر على المطبوعة ان تنشر ما يلي: وعددت بالضبط عشر نقاط يحظر عليها النشر وبالتالي نجـد التفصيلات بعد هذا الذي انا اشرت اليه نجدها في مـادة (٤٢)، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، نقطة نظام الشيخ ابوزنط.

السيــد عبــدالمنعم ابــوزنط: معــالي الرئيس، القول بان قيم الامة العربية الاسلامية كلام عائم هذا مردود لان هذه نصوص شرعية.

معالي رئيس المجلس: هذه ليست نقطة نظام اذا سمحت، هذه وجهة نظر، اذا سمحت ليس نقطة نظام اذا سمحت.

السيـد عبدالمنعم ابـوزنط: فوق نقـطة النظام لا اجتهاد مع النص، نصوص شرعية لا اجتهاد عليها.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت هذه ليست نقطة نظام تأخذ الدور تحكي من عندك، معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية:
شكـراً معالي الـرئيس، الحقيقة ذكـر في هذه المادة ان هنالك هذه الالفاظ عامة وفضفاضـة وواسعة وليس لها معاني محددة وكلنـا ندرك ان تفسير اي نص قانوني يعاد الى العرف الخاص لاصحاب هذه المهنة ولذلك جاء مثلا في احترام الحقيقة في ميثاق العمل ميثاق الشرف الاعلامي العربي عن جامعة الدولة العربية يقول تتحمل في هذا التعريف وسائل الاعلام العربي مسؤوليـة خاصة اتجاه الانسان العربي وهي تلتزم بان تقدم

له الحقيقة الخالصة الهادفة الى خدمة قضاياه وان تعمل على تكامل شخصيته القومية ونمائها فكريا وثقـافيـاً واجتمـاعيـاً وسيـاسيـاً وإظهـار حقـوقـه وحرياته الاساسية وترسيخ ايمانه بالقيم الروحية والمباديء الخلقية الاصلية وعلى تربية الشبـاب على احترام حقوق الانسان والاعتداد بشخصيته القـومية وتنميـة حس الانسان بـواجباتـه اتجاه مجتمعة ووطنه وامته العربية، فهنالك هذه تحديد لهـا في العرف الخـاص لاصحاب هـذه المهنة هي عامة علينا كقانونيين وكاطباء وكمهندسين ولكن ليست عائمة عـلى اصحاب هـذا الاختصاص فهي، محددة في ميثاق الشرف الاعلامي ومحددة ايضا في مباديء اخـلاقيات العمـل الصحفي ومحددة ايضا في ميثـاق العمل الصحفي فهـذه محددة في عرف القطاع الذي يتعامل مـع هذا الامر ولذلك لا تعوم الامر اذا كان عائم علينا فله حـدود وفواصـل واضحة لاصحـاب هـذا الاختصاص ولذلك لا بد من بقاء هذه المادة على ما هي عليه وشكراً.

معــالي رئيس المجلس: شكــراً لكم، الاستاذ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي، شكراً معالي الرئيس، انا ارى ان هـذا النص يعني لا غبار عليـه وفي حال الاختـلاف والتعميم المحكمـة والمحاكم هي التي تقرر حقيقة حدود المسؤولية وحدود الحرية، لكن انا الاحظ اننا نحاول ايضا يعني ان نجـرد كل قـوانيننا من القـواعد العـامـة ومن الاخلاقيات والاهداف وهذه قضايا يعتقد انها ضرورية ولا يجوز الفصل في اي قانون بين ما يسمى بـالقواعـد القـانـونيـة وايضـا المبـاديء الاخلاقية والقضاء هو الذي يقرر هذه الحدود ولذا ارى ان تبقى هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ النابلسي، الاستاذ العكور.

السيــد عبـدالـرحيم العكـور: يمكن الاستاذ عبدالله نظره خفيف هالايام. الحقيقة معالي الرئيس، الاخوان الافاضل. رجعنا مرة اخرى الى الكلام الذي يدخل في العموميـات وليست في قضايا محددة في هذه المادة ايضا فلا ادري مـا هي مباديء الحـرية وكيف يمكن ان تضبط في حال نشر او منع نشر اي مادة تتعارض مع الحرية اي حريـة يعنيها هـذا النص؟ واية مسؤوليـة وطنية مـا هي محدداتهـا؟ حتى نلتقي عليها اولا وحقوق الانسان والادهى من ذلك احترام الحقيقة، الحقيقة كل واحد منا يمكن ان يدعي الحقيقة وبالتالي لا معيار لها ولا محدودية لها، لذلك معالي الـرئيس انا اقتـرح اولا: ان تشطب هذه المادة انا مع شطبها واذا رأيتم معشر الاخوان في المجلس ان تبقى ارى ان تكون على ما تفضل به سماحة الاستاذ علي الفقير واؤيـد حقيقة ما تفضل به على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع قيمنا العربية والاسلامية ولا مانع ان تبقى وان تعتبر حريـة الفكر والـرأي والتعبير حق للمواطنين كما هي حق لها وشكراً.

معــالي رئيس المجلس: شكــراً لكم، الدكتور الخصاونة.

الدكتور يـوسف الخصاونـة: بسم الله الرحمن الرحيم.

ارجـو حمايتي من الاستـاذ عبدالـرؤوف

هكذا من الأصل

الروابدة معالي الرئيس. معالي الرئيس في غربة الاسلام قد يعتقد الذين يحملون الهم الاسلامي ان ذكر القيمة الاسلامية يخدم العمل الاسلامي حقيقة ذكر القيمة الاسلامية هنا إنما هو قيد على عمل الصحافة وتذكرون محاكم القيم التي قام بها السادات لكي يزج بآلاف الناس في السجون فقط لانه اتهمهم وباعمالهم الخيرة انهم يعادون القيم العربية والاسلامية ووجد المبرر هذه المادة حقيقة انها مادة عرفية اذا اقرت من هذا المجلس لان اي مادة منشورة بواسطة اي صحفي قد تفسدها الادارة صاحبة الاتهام بالتفسير التي تريده وانها تنافي حقوق الانسان فلو تحدثت انا مثلا عن ان بوش اقر (٨) مليارات ضمانات الى اسرائيل فقد تأتي الادارة وتقول ان هذا يتناف مع حقوق الانسان او مع المسؤولية الوطنية لان ليست وقته لذلك ايها الاخوة شطب هذه المادة يعني عمل يتناسب ويتمشى مع القيم العربية والاسلامية ويعطي الصحافة اهمية كبيرة ذلك اننا لا نضع القوانين هنا لاجانب لا يعيشون همومنا ولا يعرفون قيمنا ولا يعيشون هموم الامة الصحفي اللي بده يمارس داخل وطن هو صحفي ينتمي الى هذا الوطن ويعرف قيم الامة ويعرف حقوق الانسان العربي وحقوق الانسان المسلم لذلك لا داعي بان اعطي صاحب السلطة او صاحب الاتهام حقوق تجعل الصحفي والصحيفة دائما تحت سلطته، لذلك ايها الاخوة انا احيي اللجنة القانونية على توصيتها بشطب هذه المادة وادعوا المجلس الى الموافقة على شطبها.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكراً معالي الرئيس، لا شك ان العبارة مطاطة ولكنني لست مع تجاهلها تماما لان تقيد المادة الصحفية بثوابت الامة ومصلحة الوطن امر ضروري وواجب حتى لا نساهم بانشاء صحافة اباحية تنشر الرذيلة وتدعوا الى تحطيم الاسرة والمجتمع وفقا للمخططات التلموذية التي افصحت عنها برتوكولات حكماء صهيون وهم ما استطاع اليهود تحقيقه في انحاء العالم من خلال سيطرتهم على معظم الصحف العالمية ولذلك فان القضية الاساسية هي مصلحة الوطن والقيم العربية والاسلامية والقضاء هو الذي يحدد هذه المصلحة وهذه القيم واقتراحي ان تعدل المادة كما يلي: على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مصلحة الوطن واخلاق وقيم الامة العربية والاسلامية ونكتفي هنا ونشطب عجز المادة، شكراً معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس، استغرب ما جاء في كلمة بعض الزملاء في شطب مباديء الحرية وحقوق الانسان وشطب قيم الامة وهذا اصلاً يعتبر الغاء لاهم وظائف ومسؤولية الصحافة وبناءا عليه ارى أن هذه المادة جاءت منسجمة لاحدى اهم وظائف الصحافة ومسؤوليتها في تعميق القيم والدفاع عن حرية الفكر والرأي والاطلاع كحق للمواطنين ومن هنا اؤيد الاقتراح الذي تقدم به الزميل سليم الزعبي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ غبابشة.

السيد ابراهيم الغبابشة: شكراً معالي الرئيس، ان نص هذه المادة اذا ما بقيت على ما هي عليه فاي مادة تبقى للصحفي والصحافة تنشره وخاصة ان معنى معظم الجمل الواردة في هذه المادة هي مطاطية فعلا يمكن وضع اي مقال مستقبلا ينشر تحت اكثر من جملة من جمل هذه المادة خاصة اذا ما تناسب مع الرأي الرسمي او اي فئة اخرى سياسية ذات نفوذ خاصة وان الساحة الاردنية ستكون مسرح كبيرا للتنظيمات السياسية المختلفة بالاراء والبرامج السياسية، لذا فانني مع شطب هذه المادة لكي تكون قيد يمنع الصحفي من ابداء رأيه والذي غالبا ما يكون وهو رأي حزبي سياسي في اي موضوع او قضية مطروحة ولكي يكون هناك احترام للرأي والرأي الاخر ويترك للمواطن القاريء حرية الاختيار مماهو مطروح في الصحافة وشكراً.

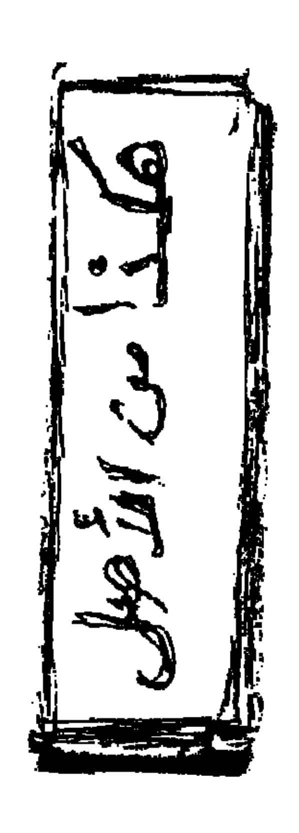
معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس، انا افهم القانون علم الفاظ محددة تشبه اي علم اخر كالرياضيات او اللوغريتمات ولا افهم معنى اي كلمة يمكن ان يختلف في امرها اثنان عندما نقول مباديء الحرية والمسؤولية الوطنية قد نختلف وكما تفضل رئيس اللجنة القانونية قال اذا استفتينا (عشرة) اشخاص في هذا الامر فسنسمع (عشرة) اراء، وانا اقول ايضا حتى قيم الامة العربية والاسلامية ايضا هناك قيم ايجابية وهناك قيم سلبية فتراثنا مليء يعني ليس خيرا كله وليس شرا كله، ففي تراثنا الكثير من الفسق والرذيلة وهذا ما لا يقره عاقل ايضا فيه من الفضيلة والحكمة والموعظة الحسنة ما ينبغي ان نتمسك به بكل ما اوتينا من قوة، لكن ما هو الحد الفاصل او على الاقل اين، هو الحد الفاصل حتى نقول هذا مع مباديء المسؤولية الوطنية، او مع مباديء الحرية، او مع قيم الامة العربية والاسلامية اين هو الحد الفاصل؟

انا اقول اذا خالفت المطبوعة او الصحفي القوانين فالقضاء كفيل بتحديد حجم المخالفة وحجم العقاب واعتقد ان اقرار مثل هذه المادة وانا هنا اوافق مع الدكتور يوسف الخصاونة فيما ذهب اليه، اقول ان اقرار مثل هذه المادة مدخل صريح بموجب القانون للتدخل في شؤون الصحافة فالمفردات مطاطية فعلا، ولذلك فانا اظن وارى ان ليس لها لزوم وهي عبارة عن موعظة او مادة تثقيفية عابرة لا تنطبق عليها مواصفات المادة القانونية وهي تتنافر وتتناقض مع علمية القانون ولذلك اقترح شطب هذه المادة جملة وتفصيلا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة انا اقترح شطب العبارة التي تفوه بها الاخ فخري قعوار ان تراثنا مملوء بالفسق والفجور والقيم الاسلامية ووصف ذلك بالقيمة الاسلامية والحقيقة قضية القيم الاسلامية هي احكام شرعية مأخوذة من الكتاب والسنة وهذا لايعتريها الباطل من بين يديها ولا من خلفها وكنت اود ان لا يتحدث



الاخ فخري قعوار عن الاسلام وليكتفي بان يتحدث عن القانون وعن قيم الامة العربية حينما كانت جاهلية اما حينما اصبحت اسلامية فكتاب الله يحكمها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هناك من الافراد الظلمة ما صدر عنه افعلا لا يقرها الشرع ولا يعتبرها فلا يجوز بحال ان توصم الشريعة وان توصم قيم الامة الاسلامية المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفه اكتفي بذلك وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اعتقد عندما قال الاخ فخري التراث لا يعني به القيمة الاسلامية وانما يعني به التراث ما جاء من خير او شر.

الدكتور علي الفقير: منها ايجابي ومنها ما هو سلبي، القيم الاسلامية ليس فيها سلبي.

معالي رئيس المجلس: انا ما فهمت هذا الكلام فيشطب، وارجو عدم الخروج عن هذا الموضوع لان التراث فيه الغثوة السليمة اما القيم الاسلامية فواضحة ومحددة ولهذا يعني ارجو ان لا نتعدى ما هو مقال او ما هو مفهوم، استاذ فخري.

السيد فخري قعوار: لا ارى ضرورة لشطب الكلام لانه لم يكن خارجاً او جارحاً او مسيء لاحد او لجهة او لاشخاص او لافراد او لجماعات الكلام كان متوازنا وفيه من المنطق والحصافة والمعرفة والرأي ما يكفي لان يناقش وان لا يؤخذ بهذه الحساسية العالية، انا قلت ان تراثنا ولم اقل قيمنا والكلام مسجل ففي التراث فعلا هنالك ما هو مسيء لهذه الامة، وفي التراث ايضا ما هو ايجابي، وانا لم اتحدث عن الاسلام ولم اتحدث عن قيم الاسلام التي وردت في القرآن الكريم لم اذكر ذلك، وبالتالي لا ارى مبرراً لا للاحتجاج ولا للشطب، ولست ضد حتى ما تفضل به الاستاذ مقرر اللجنة انا معه فيما هو يدافع عنه كل ما في الامر ان الامر التبس علي وارجو ان لا يشطب هذا الكلام وان يؤخذ على محمله الحسن ومعانيه الايجابية وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اذا قيل الكلام تعليقا على القيم الاسلامية فهذا امر لا يجوز وانت الان وضحت انك غير قاصد فنعود الى المحضر ان كان جاء تحت هذا البند فنشطبه وان كان عام عن التراث بما فيه من خير او شر فقضية عامة كما ذكرت، الاستاذ عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس، ان التكرار في تعليم الصحافة عملها وفكرها واخلاقيتها من هذه المادة وغيرها من المواد علما بان ما جاء في هذه المادة تمرر بغيرها يظهر هنا وكأن الصحافة لا تفهم رسالتها او كأننا نلغي عقلها وادراكها لرسالتها وللمجتمع اذا وبما ان الخبر والذي نراه، ومادة الصحافة الاولى وجد قبل القانون وقبل هذه المادة ثم طورت الصحافة طبعا نفسها الى ان وصلت ما وصلت اليه كظاهرة وسلطة حضارية واقل خطورة من غيرها من السلطات لماذا اذا نجعل من البديهيات تعقيدات جديدة، لماذا نكرر؟ انا مع شطب المادة وضد التكرار لاننا عرب او مسلمون قبل هذه المادة وقبل هذا القانون وهذا لا يضير اذا لابد ليس لنا ان نكرر دائما، ان اقول ليس

علينا لن نجعل من كل مادة او قانون خطبة ما وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، نقطة نظام اقترح على الرئاسة الجليلة ان تقفل باب النقاش مؤكد هذا القانون (٥٩) مادة والحد الان نحن بحثنا نقط (٨) مواد سيدي الرئيس يعني تكاد الدورة الاستثنائية توشك على الانتهاء وصار جلستين على (٨) مواد فقط سيدي الرئيس لذلك اقترح ان نصوت على المقترحات وان لا نأخذ اي مادة اكثر من هذا النقاش، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، حسب الاصول، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية فقط وبعدها نعود الى معالي وزير الاعلام.

السيد رئيس اللجنة: لا نضيق، سيدي الرئيس ارجو ان لا نضيق بالوقوف طويلا امام هذه المادة لاننا نراها حقيقة مدخلا للتدخل في حرية الصحافة حتى يمكن ان توصل هذه المادة الى الغاء حرية الصحافة التي نستهدفها جميعا، اقول للذين قالوا ان القضاء يمكن ان يحدد هذه الامور، انا اقول ان القانون ليس انشاء ولا يوجد قاضي محلي او عربي او اسلامي يمكن ان يحدد حقيقة بقواعد قانونية ما هي مباديء الحرية والمسؤولية الوطنية واحترام الحقيقة الواقع ان هذه المادة تذكرنا بقوانين العيب اللي وجدت في قطر شقيق نحترمه ونقدره وكانت مدخلا للاعتداء على الحريات العامة، القانون عندما يعالج موضوع معين يقيم قاعدة معينة وقانون مليء حقيقة بالنصوص القانونية التي تعالج كل المواضيع التي منها خطورة، مثلا اللي بده يحمي الوطن ويحمي الوحدة الوطنية هناك نصوص كثيرة تتعلق بالفتنة منصوص عليها بقانون العقوبات توصل الى العقوبة بالاشغال الشاقة، من يثير اقتتال طائفي او ما يمكن ان يتهم بمس الوحدة الوطنية ففي نصوص خاصة الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الامة بتقول كل كتابة وكل خطاب او عمل يقصد منه او ينتج عنه اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس حتى (٣) سنوات كل جريمة تقع على الامن الداخلي او الخارجي في الجرائم التي تقع على الدين في جرائم معينة اي في الجرائم التي تمس الدين والاسرة قانونا مليء بعدة قوانين التي تحمي الدين والتي لا يجوز باي حال من ثبت جرأته على اطالة اللسان علناً على الشرائع وعلى ارباب الشرائع من الانبياء يحبس حتى (٣) سنوات من ينقض الصيام عليه نص من خرب او اتلف او دنس مكان عبادة عليه نص لكن الواقع باركان وحدود محددة بفلك كيف بدي اعتدي على ارباب الشرائع ما هو معنى الاعتداء على الشرائع وارباها ما معنى الاعتداء على اماكن العبادة ما هي الجرائم التي تمس الاسرة ما هي الجرائم التي تخل باداب الاسرة بالوحدة الوطنية قانون العقوبات مليء بهذه الجرائم ومحدد لها لذلك لما بدهب الى القاضي بقدر يقول لي هذه الجريمة ما هو الممكن اثبته واللي ما اثبته منها اما لما بدهب الى القاضي ليقول لي ما يتعارض مع مباديء الحرية، لا يا اخوان هذه مباديء

هكذا من الاصل

الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان يمكن تنشيء عليها احزاب وبين كل حزب واخر نقيض في مفهومه لهذه المفاهيم فلا يمكن ان يلتقي عليها وحقيقة بين اثنين ما نلتقي لكل منها مفهومه من هنا حقيقة ارجو ان تقف عندها جيدا وان ندرك انا اعرف دوافع بعض الاخوان انهم بقصدوا حماية امور هي محمية بقانون العقوبات بشكل محدد وقاطع وواضح والواقع محددة الافعال التي يراد حمايتها لكن هنا الواقع هذه مداخل مطاطية يمكن منها ان تنسف حرية الصحافة في الوقت الذي نقيم قانون ونشرع قانون لحماية حرية الصحافة لذلك نحن نعود لنقول ان الذي يحمي حرية الصحافة هو شطب هذه المادة التي تنسف كل حرية الصحافة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس، كثيرا من نذكر ان الصحافة رسالة ولو عملنا استفتاء وسألنا الناس في هذا البلد من يعتقد ان الصحافة رسالة لكان الجواب نعم انها رسالة وحين يأتي المشرع ليحدد معالم هذه الرسالة في القانون يقال لن اشطب معالم الرسالة الصحفية من القانون لان هناك موادا في قانون المطبوعات ليست ايها الاخوة القضية قضية قانونية فقط وانما هي قضية اخلاقية كما سبق ان ذكرت وانا اسف ان اكرر نفسي ثانية اننا انتزعنا من مواثيق الشرف الصحفي كل مهنة لها تقاليدها ولها آدابها فمهنة المحاماة لها تقاليدها ومهنة الطب لها تقاليدها ومهنة الصحافة لها تقاليدها هذه المواد تؤطر وتحدد وتوضح بشكل عام الاطار المرجعي الاخلاقي لمهنة الصحافة بحيث يجده كل صحفيا بين يديه ان هذه شواخص على الطريق او معالم على الطريق نقول نعم ربما قيل ان بعض هذه الاشياء ليست دقيقة تماما فرغم ان اصحاب المهنة كما قال زميلي وزير الدولة يعرفون ماذا تعني، هناك يحتج الاخوان ان هناك مواد غامضة، ما هي مباديء الحرية؟ في اشياء تفسر بعكسها مباديء الحرية هي عدم الدعوى للدكتاتورية والاستبداد والغاء الديمقراطية وديكتاتورية الحزب الواحد، ما هي حقوق الانسان؟ قيل ان هذه عبارة مطاطة حقوق الانسان منشورة في اعلان عالمي موقع عليه الاردن اسمه الاعلام العالمي لحقوق الانسان، ما هو احترام الحقيقة؟ يقصد بهذه العبارة تحديدا ويفهمه الصحفي جيدا انه لاينبغي لك ان تلوث الخبر برأيك الشخصي يجب ان تفصل بالجريدة بين الخبر والتعليق الخبر يروي الحقيقة خالصة دون اي تزيف او دون اي زخرفة او دون اي تلوين الصحفي يعرف الصحفي الشريف يعرف ان دوره ان يبحث عن الحقيقة وان يعرضها من جميع نواحيها المتعددة وبمصادرها المختلفة سمعتكم حكم القاريء فممارس المهنة يعرف ماذا تعني مسألة احترام الحقيقة احترام الحقيقة هو البعد عن تزييف الاخبار او اختلاق الاخبار او الكذب في الاخبار فكثير مما تظنوه غامضا هو مفهوم بوضوح للعاملين بهذه المهنة وموجود في مواثيق الشرف الصحفي المطبق في بلادنا وفي بلاد العالم وهذا الكلام ليس بدعة، حضرات النواب المحترمين انما هو منتزع من مواثيق الشرف الصحفي

فالغائها يجعل الصحفي في تيه ويتصور حريته غير محدودة باي حدود نحن نقول له انت حر ولكنك مسؤول ان تراعي المسؤولية ازاء المجتمع فلا نفضح اعراض الناس ولا تنتهك اعراض الناس بالكلام والكذب ولا تتوخى التزييف والتزوير في الاخبار ولا تحاول ان تبشر بالدكتاتورية والاستبداد ولا تحاول ان تعتدي على اعراض الناس كل هذه شواخص ومعالم على الطريق ومن هنا نحن انه في غيبة هذه المعاني في قوانين اخرى ليست القضية قضية قوانين منصوص عليها تحديدا في قانون العقوبات انما هناك مناخ واطار عام اردنا من ايرادها في هذا القانون ان نفهم الصحفي ان عليه مسؤولية ازاء مهنته اولا وازاء مجتمعه ثانياوازاء وطنه ثالثا ومن هنا نحس انه من الضروري جدا ان تظل هذه المواد في قانون المطبوعات وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، معذرةً من الاخوة عبدالرؤوف الروابدة، حسني الشياب، علي الحوامدة، ذيب انيس، عبدالعزيز جبر، عبدالباقي جمو، علي الفقير، احمد الكفاوين، ويعقوب قرش والاستاذ الكوفحي، هذا تحدث اكثر من (٢٠) متحدث على نقطة واحدة واقترح اغلاق باب النقاش وثني عليه وتحدث شخص مع واخر ضد اعتقد ان هذا الموضوع واضح ومعذرة، من الاخوان جميعاً بعد ان تحدث هذا العدد الكبير من المتحدثين يبقى عندنا ما هو معروض من مشروع القانون وما هو معروض من اللجنة بشطب المادة وهذا طرفي النقيض من الجانبين فالتصويت، رقم (٢٣) هذا كلام مرفوض، هذا غير نظامي وغير صحيح، هذه منطقة الامتيازات المرفوضة ابتداءا كل واحد يجد في ساحة اكبر منه ويريد امتيازات اكبر، هذا قائمة مسجلة رقمك (٢٣) بالقائمة، المقترحات المقدمة اللجنة تقول بشطب المادة وهي الابعد، من يرى شطب المادة وهي الابعد، من يرى شطب هذه المادة؟ كما جاء في قرار اللجنة وتنسيبها، الاصوات.

السيد الامين العام: ٢٠ ـ ٥٤

معالي رئيس المجلس: ٢٠ من ٥٤ نائب، الاقتراحات الاخرى اذا المادة لم يوافق على ضبطها وهناك اقتراحات اخرى، اقتراح الشيخ علي الفقير ان تبقى المادة مختصرة وان تبقى في ابقاء ما يتعارض مع القيم العربية والاسلامية، الاستاذ علي هل تريد ان تلقيه.

الدكتور علي الفقير: اقتراحي، على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع قيم الامة العربية والاسلامية.

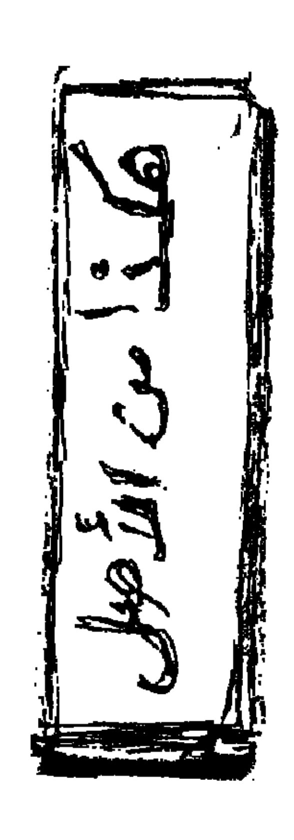
معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟ الاصوات.

السيد الامين العام: ٢٥ ـ ٥٨

معالي رئيس المجلس: ٢٥ من ٥٨ لم يوافق عليه، اقتراح اخر من الاستاذ سليم الزعبي شطب من النص والمسؤولية الوطنية واحترام الحقيقة ويبقى ما تبقى من نص، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: ١٨ ـ ٥٨

معالي رئيس المجلس: ١٨ من ٥٨ هل هناك من اقتراحات تقدم؟ استاذ محمد الحاج ما هو اقتراحك.



الدكتور محمد الحاج: لا اقتراحي على المطبوعات ان تمنع عن نشر ما يتعارض مع مصلحة الوطن واخلاق وقيم الامة العربية والاسلامية فقط.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على ذلك الاقتراح؟

السيد الامين العام: ١٨ ـ ٥٩

معالي رئيس المجلس: ١٨ من ٥٩، الان بقي النص المقدم، تفضل دكتور يوسف، اقتراح حول اذا كان في شيء ليس اقتراح مطروح جديد.

الدكتور يوسف الخصاونة: معالي الرئيس، اقترح ان نحول صيغة النفي الى صيغة ايجابية على المطبوعات ان تنشر ما يتفق مع مباديء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وهكذا.

معالي رئيس المجلس: الاقتراحات انتهت في حين، الان نصوت على الاقتراحات، الان بقي النص المقدم، من يوافق على هذا النص المقدم باصل المشروع؟

السيد الامين العام: ٤٩ من ٥٩

معالي رئيس المجلس: ٤٩ من ٥٩ وموافقة على النص المقدم بالمشروع الاصلي، هناك نقطة على ما يجد من اعمال.

شكراً معالي الرئيس

٥ ـ بحث ما يجد من اعمال.

هناك مشروع قرار لمجلس النواب مقدم من (٤٢) نائبا بخصوص طلب رفع دعوى قضائية ضد السيد زيد الرفاعي بتهمة القدح والذم والتطاول على اعضاء المجلس.

ومشروع القرار موجود لدى الامانة العامة حسب توجيهاتكم.

اصوات: احتجاج.

بيان صادر عن مجلس النواب بشأن محاكمة السيد زيد الرفاعي لدى الجهات المختصة
مشروع قرار لمجلس النواب

لقد اطلع مجلس النواب على البيان المنشور في الصحف المحلية ليوم الاربعاء بتاريخ ١٩٩٢/٨/٥ والصادر عن دولة السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء الاسبق، تعليقا على قرار مجلس النواب حول التحقيق في احالة طريق الازرق الجفر، ويعرب المجلس عن اسفه الى ما تضمنه البيان من تعليق على قرار قضائي اتخذه مجلس النواب باعتباره سلطة اتهام في القضايا التي تنسب الى الوزراء العاملين او السابقين وما تضمنه البيان من تكذيب للقضاء واستهتار بنظام المقاضاة بانكاره وجود قضية الجفر الازرق مع ان المدعي العام قد قرر وجود قضية اعطاها رقم ٩٠/٩٢٣ ومع ان المجلس احال القضية الى هيئة المحكمة المختصة، المجلس العالي... وبتناوله اعضاء مجلس النواب الذين كانوا يمارسون سلطة اتهام قضائي بالقدح والذم.

ان مجلس النواب، وبناء على تقرير لجنة التحقيق النيابية، قد ناقش هذه القضية مناقشة مستفيضة، بعد ان اعيدت للمجلس من مدعي عام عمان بدعوى عدم الاختصاص، وقد ايدت اللجنة ما ذهب اليه المدعي العام حيث قال: « حيث ان الوقائع التي على فرض ثبوتها والمشكلة جرم استثمار الوظيفة خلافا لاحكام المادة ١٧٥ منسوبة الى محمود صالح الحوامدة الذي كان يعمل وزيرا للاشغال العامة انذاك وناتجة عن تأديته لوظيفته لهذا تقرر عدم الاختصاص في مواصلة التحقيق واحالة الاوراق التحقيقية الى مجلس النواب حسب الاختصاص ورفع الاوراق لعطوفة النائب العام في عمان لاجراء المقتضى القانوني او قرار صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم في ١٩٩٠/٦/١٤.

لقد اصدر مجلس النواب قرارا باغلبية كبيرة (٤٨ صوتا من اصل ٧١ عضوا حضروا الجلسة امتنع ستة منهم عن التصويت وصوت ١٧ منهم ضد القرار) يتهم السيد الرفاعي، الا ان النص الدستوري قد حال دون ان يتحول القرار الى اتهام امام المجلس العالي حيث تنص المادة من الدستور على ان يجري اتهام الوزراء باغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

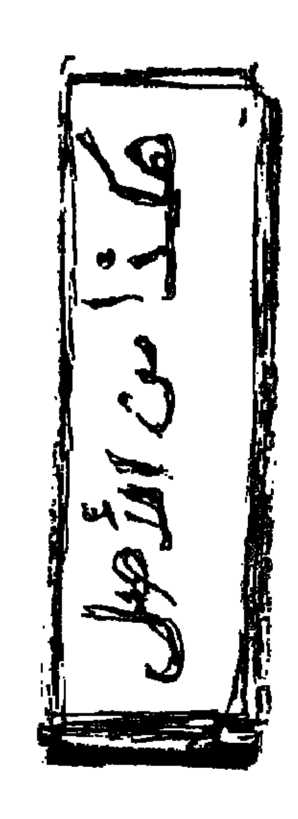
ان مجلس النواب، الممثل للشعب في انتخابات حرة نزيهة يشهد بها العالم، والمعبر عن سيادة الشعب وفق احكام الدستور، يعتبر ان الشعب لا يختار الا الشرفاء من ابنائه نوابا عنه، مهما اختلفت مواقفهم من القضايا العامة وان بحث المجلس للقضايا التي يظن ان فيها فسادا ماليا، هو واجب تمليه احكام الدستور، ويلبي ارادة الشعب في حفظه حقه بصيانة ماله العام كما يلبي مطالب القائد في محاربة الفساد اى كان مصدره او القائمين عليه، وان علو منصب اي مسؤول لن يحول بين المجلس وبين ملاحقته باي تهمة تسند اليه، ولن يتردد المجلس في ادانة المسيء لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا ترهبه الضغوط وعمليات الابتزاز او الوعود البراقة.

ان المجلس، وهو يبحث قرار الاتهام، لم يتعرض ولا يقبل ان يتعرض من قريب او بعيد الى اسر المتهمين او عائلاتهم، حيث لا تزر وزارة وزر اخرى، كما ان كل اسرة او عائلة اردنية تتمتع بالاحترام والتقدير، وان اتهام اي فرد او ادانته لا يمس بكرامة اسرته وعائلته ولا ينتقص من اخلاصها للوطن وولائها لقيادته الهاشمية، فاذا كان الاخلاص والولاء واجبا فان معاقبة من يسيء الى الوطن او يرتكب جريمة هو فريضة «ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب».

اننا جميعاً، جند الوطن، وقد اقسمنا يمين الالتزام بدستوره وحمل المسؤولية بامانة، نحن ندين بالولاء لقيادته، ولكننا لا نمن على احد بذلك الولاء، ولا نختفي خلفه او خلف خدمات ابائنا لحمايتنا من اي خطأ نقع به او جريمة نقترفها. ونحن نؤمن ان مصالح المواطن مقدسة وان شخصية القائد مصانة، ولذا فاننا سنتصدى بجدية لمن يحاول ان يزج بها في قضايا خلافية او اتهامات قضائية.

ان مجلس النواب، يقرر رفع دعوى قضائية على السيد الرفاعي بتهمة القدح والذم والتطاول على اعضاء المجلس ويفوض رئيسه متابعة تلك القضية لدى المحاكم المختصة وموافاته بالتطورات.

كما يقرر الطلب من الصحف التي نشرت البيان ان تنشر كامل قرار مجلس النواب هذا في نفس المكان..



معالي رئيس المجلس: هو قرار موقع من اغلبية النواب نعرضه على المجلس والقرار محول الى رئيس المجلس لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه.

هل هناك من اي ملاحظة على هذا الامر؟

البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٦ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة مساء الاحد الساعة الخامسة مساءً وترفع الجلسة.

«انتهت الجلسة»

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات